جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

إجراءات وضمانات التوقيف

(دراسة مقارنة)

Procedures and guarantees of arrest

(A comparative study)

إعداد

فلاح كريم يوسف الجنابي

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني-2018

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب

التفويض

أنا الطالب **فلاح كريم يوسف الجنابي** أفوض جامعة الشرق الوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ " إجراءات وضمانات التوقيف (دراسة مقارنة)" للمكتبات، أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها حسب التعليمات النافذه في الجامعة.

الإسم: فلاح كريم يوسف الجنابي

التاريخ: 8/ 1/ 2018

التوقيع:

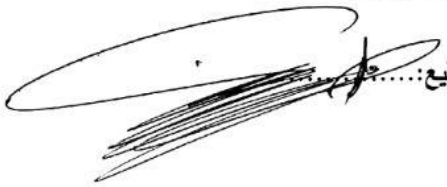

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "إجراءات وضمانات التوقيف (دراسة مقارنة)"

وأجيزت بتاريخ 2018/1/8 .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً ورئيساً	.....
د. محمد الشباطات	عضواً داخلياً	.....
د. أكرم طراد الفايز	عضواً خارجياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

فإنني اشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى ، في انجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر ، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها .

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم ، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن إلى إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والانجاز، إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما على طاعتها لله ومتعهما بالصحة والعافية وجزاهما الله خير الجزاء والإحسان على تربيتي ورعايتي بفضل الله تعالى .... وإلى من ساندتني وخطت معي كل الخطوات وسهلت لي دروب الصعاب، وشاركتني عناء البحث والنجاح وتتطلع للإنجاز، إلى نبع العطاء ورمز الوفاء، زوجتي ورفيقة دربي التي ما زالت تضحي بوقتها من أجل راحتي، وهيئت لي كل سبل التفرغ والانقطاع لهذا الرسالة العلمية والتي اسأل الله تعالى أن يعوضها خيرا على متابعتها وتشجيعها لي من اجل إتمام هذه الرسالة العلمية.

إلى أولادي وأحفادي مهجة الفؤاد وشعلة الحياة، والى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة لإلى كل من أبدوا استعداداً منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة، أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلا الله تعالى ان ينفع به، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

الباحث

فلاح الجنابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
شكر وتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أولاً: تمهيد.....	1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	3
ثالثا: أهداف الدراسة.....	3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أهمية الدراسة..... 4

خامساً: حدود الدراسة..... 4

سادساً: مصطلحات الدراسة..... 4

سابعاً: الدراسات السابقة..... 5

ثامناً: منهجية الدراسة..... 6

الفصل الثاني 7

ماهية التوقيف

المبحث الأول: مفهوم التوقيف..... 9

المطلب الأول: تعريف التوقيف..... 10

المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف والمصطلحات المشابهة 17

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتوقيف ومبرراته..... 25

المطلب الأول: الأساس القانوني للتوقيف..... 26

المطلب الثاني: مبررات التوقيف..... 29

الفصل الثالث

الإجراءات القانونية المنظمة لقرار التوقيف

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول : قواعد تنفيذ التوقيف..... 36

المطلب الأول: تنفيذ مذكرة التوقيف..... 36

المطلب الثاني: أسلوب تنفيذ التوقيف..... 40

المبحث الثاني: بدائل التوقيف..... 46

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لبدائل التوقيف..... 47

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة..... 55

المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار التوقيف..... 55

المطلب الأول: الطعن في قرار التوقيف..... 56

المطلب الثاني: إخلاء السبيل..... 58

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الرابع

ضمانات التوقيف الاحتياطي

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإصدار قرار التوقيف..... 62

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف..... 62

المطلب الثاني: إخبار الموقوف بأسباب توقيفه..... 65

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار قرار التوقيف..... 69

المطلب الأول: معيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة..... 70

المطلب الثاني: وجود الدلائل الكافية على الظن أو الاتهام..... 74

المطلب الثالث: مدة التوقيف..... **78**

المطلب الرابع: استجواب الموقوف..... 82

الفصل الخامس

الخاتمة

الخاتمة 83

النتائج..... 84

التوصيات..... 85

قائمة المراجع 86

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إجراءات وضمانات التوقيف (دراسة مقارنة)

إعداد

فلاح كريم يوسف الجنابي

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف على ماهية التوقيف، والذي يعتبر من الإجراءات الاستثنائية والخطيرة، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون العراقي والأردني مع الإشارة إلى القوانين الأخرى حيثما تطلبت ضرورات البحث ذلك.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها، أن التوقيف يجب أن يكون محاطاً بقيود عدة وضمانات للموقوف، إضافةً إلى أن التوقيف لا يعد من العقوبات السالبة للحرية على الرغم من أنه إجراء يسلب حرية المشتكى عليه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد أوصت الدراسة أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الأردني فيما يخص بدائل التوقيف التي أقرها المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية لما لهذه البدائل من دور في صون حرية الفرد من التعدي عليها.

الكلمات مفتاحية: التوقيف، الضمانات، بدائل التوقيف، مذكرة التوقيف، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Procedures and guarantees of arrest

A comparative study

By

Falh Aljanabi

Supervisior

Dr. Ahmad Allouzi

Abstract

The purpose of this study is to identify the nature of the detention, which is considered an exceptional and serious measure. The analytical descriptive approach and the comparative method were adopted by comparing the Iraqi and Jordanian law with reference to other laws where the research necessities required it.

The study concluded with a series of results, the most prominent of which is that the detention must be surrounded by several restrictions and guarantees for the detainee. Moreover, the arrest is not considered a deprivation of liberty, although it is a procedure that takes away the complainant's freedom.

The study recommended that the Iraqi legislator follow the example of the Jordanian legislator regarding the alternatives of detention approved by the Jordanian legislator in the recent amendment to the Code of Criminal Procedure because these alternatives have a role in safeguarding the freedom of the individual from infringing

.**Key words**: Arrest, warranties, alternatives to arrest, arrest warrant, Jordanian Criminal Procedure Code, Iraqi Criminal Procedure Code.

www.manaraa.com

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

يعد التوقيف من الإجراءات المهمة والخطيرة والذي يترتب عليه حجز حرية المتهم لمدة محددة تتم من قبل السلطة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون، فجوهره سلب لحرية المدعى عليه مدة غير قصيرة من الزمن، فعلى الرغم من إقرار كثير من التشريعات المقارنة التوقيف إلا أنه يعد إجراء خطير يترتب عليه سلب الحرية قبل ثبوت الإدانة والذي اعتبره البعض مخالفة صريحة لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فقرينة البراءة التي نصت عليها معظم الدساتير المقارنة إذ أكد الدستور الأردني على عدم معاقبة الشخص بسلب حريته قبل ثبوت إدانته من التهم المنسوبة إليه.

ومن جهة أخرى يعتبر التوقيف من الإجراءات الأولية التي لها ما يبررها، إذ تعد ضرورة يحاول المشرع من خلالها الموازنة بين مصلحة المشتكى عليه ومصلحة المجتمع إذ يلجأ إليها المشرع لحماية المتهم من الانتقام والثأر الذي قد يتعرض له من أهل المجني عليه ومنعه من ارتكاب جريمة جديدة، إلا أن هذه المبررات وإن كان ما يؤيدها إلا أن التوقيف في نهايته يؤدي إلى سلب حرية الشخص، كما يتعارض هذا المبدأ مع مبادئ أخرى تكفل حرية الإنسان أهمها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ولا تثبت إلا بقرار قطعي صادر عن جهة مختصة وهذا ما دفع المشرع إلى إيجاد بعض الضمانات والقيود التي تحيط بإجراء التوقيف التي تقيم التوازن ما بين احترام الحرية الشخصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكفالة الإجراءات التي تسمح بمحاكمة الجاني من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، إذ لا يوقف شخص إلا في أحوال معينة نص عليها المشرع الأردني والعراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نص المشرع الأردني في المواد (111-120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، أما القانون العراقي، فقد نظم إجراءات وضمانات التوقيف في المواد (109-119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد الاهتمام العالمي في حماية الحريات الشخصية بات من الضروري الحد من التوقيف كإجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يلجأ إليها المشرع إذ أن هناك بدائل للتوقيف' قد تغني عنه وخاصةً إذ ما علمنا الأثر السلبي للتوقيف على الأشخاص من اختلاطه ببعض المجرمين الذين قد يقودوه إلى إرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى نظرة المجتمع السلبية اتجاه الشخص الموقوف وخاصة إذا ما تم تبرءته من الجرم المسند إليه.

وبالرغم من نص المشرع الأردني والعراقي على الضمانات التي ترافق إجراء التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن إجراء التوقيف نجده في قوانين أخرى خلافاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي قد لا تكون في معظمها إجراءات قضائية بل إجراءات إدارية، وعليه سنقوم من خلال هذه الدراسة ببيان إجراءات وضمانات التوقيف في القانون الأردني والعراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشكلة الدراسة

تنبع مشكلة هذه الدراسة من الاختلاف حول موضوع التوقيف كإجراء احتياطي أم عقوبة قد تؤثر على الشخص الموقوف والذي قد يمسه في سمعته وشرفه وسلوكه المستقبلي، خاصةً إذا ما تم تبرئته من الجرم المسند إليه، فعلى الرغم من إحاطه كل من المشرع الأردني والعراقي بالضمانات التي تكفل التوقيف إلا أن هذه الضمانات لا تعد كافية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان هذه الضمانات، إذ تتمثل مشكلة الدراسة الرئيس في الإجابة عن التساؤل التالي" ما هي إجراءات وضمانات التوقيف في القانون الأردني والعراقي؟"

وتتفرع هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالتوقيف؟
- ماهي الضمانات التي نص عليها كل من المشرع الأردني والعراقي كإجراء التوقيف؟
- ما هي بدائل للتوقيف؟
- ما هو أثر التوقيف القانوني، وكيفية انتهاءه؟
- ما مدى تعارض التوقيف كإجراء احتياطي مع مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

- توضيح الأساس القانوني للتوقيف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعرف على أهم الضمانات التي نص عليها كل من المشرع الأردني والعراقي عند إجراء التوقيف.
- بيان وتحديد الضمانات القانونية والموضوعية المصاحبة للتوقيف.
- بيان بدائل التوقيف في التشريعات المقارنة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع التي تتناولته في البحث إذ يعد التوقيف من الإجراءات الخطيرة والتي تمس الشخص في حريته وكرامته وسمعته بين الناس، لذا أحاط المشرع إجراء التوقيف بعدد من الضمانات التي يجب أن تتوافر لتقرير هذا الإجراء.

خامساً: حدود الدراسة

تتعلق هذه الدراسة بالضمانات التي يجب أن تتوافر في التوقيف وحالات التوقيف المتبعة في التشريع الأردني والعراقي، حيث سيقوم الباحث بدراسة مقارنة بين التشريعين بالإضافة في بعض التشريعات المقارنة للوصول إلى التكييف القانوني الملائم.

سادساً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض المصطلحات التي تتعلق بالدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، إذ سيعمد الباحث تعريفاً إجرائياً يسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوقيف: إجراء إحتياطي يوضع بموجبه المشكتى عليه، وبأمر من جهه قضائية مختصة، في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضية مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون.

سابعاً: الدراسات السابقة

أولاً: دراسة فواعرة: محمد نواف (2014) القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة المحاكمة: دراسة مقارنة:

يسلط الباحث الضوء في هذه الدراسة على القيود القانونية التي ترد على قرار التوقيف إذ قام الباحث بتقسيم دراسته إلى ثلاثة مباحث: خصص الأول منه لبيان الإجراءات القانونية الممهدة لقرار التوقيف، أما المبحث الثاني فتناول الإجراءات القانونية المنظمة لقرار التوقيف ذاته، كما تطرق في الجزء الأخير إلى الإجراءات القانونية اللاحقة على قرار التوقيف، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة انها تتناول مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي من خلال البحث في الضمانات التي يجب أن تتوافر في قرار التوقيف بالإضافة إلى البحث في الجرائم التي تناولها كل من المشرع الأردني والعراقي والتي أجاز بها التوقيف.

ثانياً: دراسة ولد علي: محمد ناصر أحمد (2007) التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

هدفت هذه الدراسة المقارنة بين التشريعان الأردني والفلسطيني لإجراء التوقيف حيث تناول الباحث في الفصل التمهيدي ماهية التوقيف وتطوره التاريخي، أما الفصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني فخصصه إلى التكييف القانوني وشروطه وتناول في الفصل الثاني انتهاء التوقيف وآثاره وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في انها تناولت ضمانات التوقيف.

ثامناً: منهجية الدراسة

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان وشرح النصوص المتعلقة بالموضوع وأحكام القضاء وتحليل وبيان وجهات النظر حيثما يقتضي الأمر بالنسبة للنصوص القانونية والأحكام القضائية، والنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون العراقي والأردني مع الإشارة إلى القوانين الأخرى حيثما تطلبت ضرورات البحث ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ماهية التوقيف

تمر الدعوى الجزائية بحسب الأصول المتبعة بثلاث مراحل رئيسية، الأولى: مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة تنفيذ الحكم، وما يهمنا في هذه الدراسة هو المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبشكل خاص إجراء التوقيف.

التحقيق الابتدائي له معنى عام ويقصد به إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق مضافاً إليها جميع إجراءات الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بما فيهم النيابة العامة، والمعنى الضيق يقصد به ما يقوم به قاضي التحقيق، أو النيابة العامة في الأحوال التي يباشر فيها التحقيق[1].

وقد أجاز المشرع مجموعة من الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها بقصد الوقوف على الحقيقة وتحقيق العدالة وقد بينها بشكل محدد في القوانين ذات الشأن بذلك، بحيث لا يجوز تجاوزها لأنه بخلاف ذلك يصبح الإجراء المتخذ باطل ولا يعتد به، وتقسم هذه الإجراءات إلى نوعين: الأول إجراءات جمع الأدلة والتي تشمل الانتقال والمعاينة أو سماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش والاستجواب والمواجهة. أما النوع

[1]) الشاوي، توفيق(1954)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، القاهرة: دار الكتاب العربي، ص 261، 267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني من الإجراءات فتتمثل بإجراءات التحفظ على المتهم، وتشمل الأمر بحضور المتهم والأمر والقبض عليه والأمر بتوقيفه احتياطياً[1].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو التوقيف، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى جوانب عدة من أجل تكوين صورة واضحة وموسعة لإجراء التوقيف من خلال تعريفه وتميزه عن المصطلحات المتشابهة، وبيان الأساس والتكييف القانوني لهذا الإجراء، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف

المبحث الثاني: التكييف القانوني للتوقيف ومبرراته

[1]) رمضان، عمر السعيد(1988)، مبادئ القانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول القاهرة: دار النهضة العربي، ص369.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم التوقيف

يعد التوقيف من الإجراءات الاستثنائية والخطيرة، فجوهره يقوم على سلب حرية المشتكى عليه مدة غير قصيرة من الزمن والتي تتمثل بأربع وعشرين ساعة، لذلك فقد أقرت القواعد القانونية الضمانات التي تحكم هذا الإجراء، وجلّ ذلك في ما تقرره القاعدة القانونية التي تقضي بأنه (لا توقيف بغير سبب) ويقوم السبب الداعي إلى التوقيف بوقوع جريمة تكون على درجة معينة من الخطورة وتوافر الدلائل الكافية على أن المشتكى عليه هو مرتكب تلك الجريمة وضرورة وجود المبررات التي تستدعي اللجوء إلى التوقيف، كما أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات تتمثل بشروط موضوعية وشروط شكلية يجب توافرها عند اتخاذ هذا الإجراء[1].

وتقتضي دراسة هذا الإجراء الخطير البحث في مفهومه، وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التوقيف

المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف والمصطلحات المشابهة

[1]) الجوخدار، حسن(2008)، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف التوقيف

التوقيف إجراء هام وخطير من إجراءات التحقيق، ويقوم على سلب حرية المشتكى عليه، ويوقع عليه إيلاماً قبل أن تتقرر إدانته بحكم قضائي، ويتنافى على هذا النحو مع قرينة البراءة التي تقضي بأن الأصل في المشتكى عليه البراءة، وبذلك يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود[1].

كما يقصد به أيضاً حجز مؤقت لحرية المشتكى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون أي هو إجراء احتياطي وتدبير احترازي يصدر بأمر من الجهة القضائية المختصة بموجب مذكرة تسمى (مذكرة التوقيف) يوضع بموجبها المشتكى عليه في الحجز (دار الإصلاح والتأهيل) للمدة المعينة في القانون وبمعزل عن الأشخاص المحكومين .

والحبس هو سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه احد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه ،والأصل بالحبس باعتباره سلبا للحرية انه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ،ويتضح من ذلك أن التوقيف إجراء من اخطر إجراءات التحقيق، وأكثرها مساسا بحرية المدعى عليه، ولان التوقيف يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والحق في الحرية ومبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، فإنه يعد استثناءا على الأصل

[1]) المجالي، نظام توفيق(1997)، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالموقوفون هم أشخاص لم تثبت إدانتهم وقد تظهر براءتهم فلا بد من وجود مبررات وأغراض معينة للتوقيف ،فالتوقيف يتم بالتحقيق الابتدائي فهو مجرد تقييد حرية الموقوف من اجل الوصول للحقيقة لمنعه من الهرب أو من التأثير على مجرى التحقيق بالمحافظة على الأدلة وحفظها وعدم العبث بها وحماية المجتمع وضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ولإرضاء شعور المجني عليه ولحماية الموقوف من الاعتداء عليه وليكون الموقوف في متناول يد سلطة التحقيق متى تريده.

وقد وردت تسميات عدة لهذا الإجراء فمن التشريعات ما أطلقت عليه تسمية (التوقيف) منها التشريع الأردني والعراقي، ومنها ما أطلق عليه مصطلح (الحبس الاحتياطي) كالتشريع المصري، والبعض الآخر أطلق عليه (الحبس المؤقت) الذي أستخدمه المشرع الفرنسي، ولكن على الرغم من الاختلاف في التسميات إلا أن جوهر الإجراء متفق عليه وليس عليه خلاف وهو سلب حرية المتهم لفترة مؤقتة بما تقتضيه مصلحة التحقيق، وسيتم توضيح ذلك في عدة نقاط على النحو الآتي:

أولاً: التوقيف في الفقه الإسلامي

لم يحظى التوقيف باهتمام كبير في الفقه الإسلامي في البدايات، ويعود سبب ذلك إلى قلة الجرائم في صدر الإسلام أي قبل أن تنتشر القضايا وتكثر باتساع رقعة الدولة الإسلامية، فالمتهم في صدر الإسلام لم يكن بحاجة إلى توقيف، لأن المحاكمة في عهد الرسول ﷺ كانت محاكمة عادلة وسريعة ولا تستغرق وقتاً طويلاً[1].

[1]) أبو المعاطي، حافظ(1986)، النظام العقابي الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، جمهورية مصر، ص508.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن بعد ذلك لم يمنع الفقهاء المسلمين المهتمين في هذا المجال من تعريف هذا الإجراء، منهم (ابن القيم الجوزية) الذي أشار إلى هذا الإجراء بأنه: "تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه، أو ملازمة المتهم ومراقبته وذلك عن طريق الخصم أو وكيله، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً"[1].

والتوقيف في الشريعة الإسلامية يكون في بعض الجرائم وفي حالات خاصة يستدل عليها عند توقيع العقوبة حيث لا يوجد نص صريح يوجب التوقيف، إذ من شروط استيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلاً بالغًا، فإن كان مستحقه صبيًا أو مجنونًا، لم ينيب عنهما أحد في استيفائه لا أب ولا وصي ولا حاكم وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس معاوية (هدبة بن خشرم) في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، والحبس هنا عبارة "عن توقيف وليس عقوبة"[2].

وتوقيف المدعى عليه أثناء التحقيق وقبل أن يثبت الإدانة معروف في الشريعة الإسلامية وهو إجراء احتياطي يستهدف سلامة سير التحقيق ويمنع الجاني من الهروب ومن عدم تطبيق العقوبة في حالة فرضها أو التأثير على مجرى التحقيق، لكن المهم في هذا المقام هو القيود المقررة على هذا الإجراء، ومنها ما قرره الفقهاء أن تقريره يجب أن يتم من قبل الوالي لا القاضي، وقد اختلفوا في مقدار المدة القصوى الواجب التوقيف فيها، فمن الفقهاء من قال أن تقديره متروك لولي الأمر ومنهم من قال يجب تحديد مدة لا يجوز أن تتعداها[3].

---

[1]) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (1999)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أحمد الزعبي، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر، ط11، ص122.

[2]) بهنسي، أحمد فتحي(1983)، العقوبة في الشريعة الإسلامية، بيرو: دار الرائد العربي، ص204..

[3]) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن التوقيف لم يكن يعتبر عقوبة ولكنه إجراء احترازي يبقى فيه المدعى عليه موقوفاً حتى يتوب فإذا تاب ترد إليه أمواله وحريته ويعود إلى المجتمع وكأنه لم يرتكب أي جرم.

ثانياً: التوقيف في الفقه القانوني

اختلف الفقه في تعريف التوقيف، كما اختلف في تسميته، فقد عرفه البعض بأنه "حبس المتهم في دار التوقيف خلال مدة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى[1]، أو أنه أحد الإجراءات الهامة التي يبرر فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب[2].

كما عرفه البعض[3] بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر ممن منحه الشارع هذا الحق ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوساً مدة تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الدعوى وينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها عليه، أو أنه إيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن

[1]) مصطفى، حسن يوسف(2003)، الشرعية في الإجراءات الجزائية، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص122.

[2]) البصول، محمد انور(1997)، التوقيف وبعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية الشخصية، ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني، عمان 17-19 تشرين الثاني1997، ص12.

[3]) المرصفاوي حسن صادق(1954)، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، (رسالة دكتوراه)، دامعة القاهرة، جمهورية مصر، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتهي محاكمته[1]، أو أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قدرها القانون[2].

كما يرى بعض الفقهاء أن تسمية (الحبس المؤقت) أدق من مصطلح التوقيف، لأنه من حيث الطبيعة والجوهر فإن الحبس الاحتياطي أو المؤقت يعد تعبيراً صحيحاً عن إيداع المتهم في السجن، أما التوقيف فإنه أقرب إلى القبض على المتهم، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء بأن مصطلح التوقيف هو الأدق من المصطلحات الأخرى للدلالة على طبيعة هذا الإجراء من ناحية، ولأنه يؤدي إلى عدم خلطه مع الحبس والاعتقال كعقوبة مقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات من ناحية أخرى[3].ونجد أن المشرع الأردني اتفق مع الاتجاه الثاني وأستخدم مصطلح التوقيف للدلالة على توقيف المتهم مدة مؤقتة قبل صدور الحكم وذلك لضمان سلامة التحقيق.

ثالثاً: التوقيف في الإطار التشريعي

يعتبر التوقيف إجراء قانوني أقرته وعملت به القوانين المختلفة، والمتتبع لمختلف القوانين والأنظمة يجد أن أغلبها لم تورد تعريفاً للتوقيف، مما جعل وضع تعريف لهذا الإجراء من مهمة فقهاء القانون، والذين عرفوا التوقيف بأنه: "حجز مؤقت لحرية المدعي عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون"[4].

---

[1]) سرور، أحمد فتحي(1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، ص777-778.

[2]) حسني، محمود نجيب(1973)، علم العقاب، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص700.

[3]) المجالي، نظام توفيق، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص231.

[4]) الشاوي، توفيق(2003)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى الرغم من أن تكييف هذا الإجراء القانوني ينتهي إلى عدم اعتباره من العقوبات، إلا أنه يسلب الحرية فيتوحد من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الاعتقال أو الحبس، بل يفوقها خطورة، كون التوقيف يسلب حرية المتهم قبل ثبوت إدانته، بينما العقوبات السالبة للحرية تكون بناءً على حكم قضائي بات، لذا فإنه إجراء من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المشتكى عليه على الإطلاق[1].

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا انه لم يتم وضع تعريف جامع ومانع له، فجانب من الفقه عرفه بأنه: "عبارة عن إجراء لتقييد حرية الفرد بإيداعه السجن كإجراء اقتضته مصلحة التحقيق مع توافر القرائن، والدلائل التي ترجح ارتكابه جرماً محدداً لفترة محددة بأمر مسبب"[2]. وعرف كذلك بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية"[3].

والجدير بالذكر أن القوانين الجزائية العربية لم تتضمن في العموم تعريفاً للتوقيف، بل أنها أشارت إليه مجرد الإشارة للدلالة عليه مع اختلاف التسمية، فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أشار إلى التوقيف من خلال المادة (1/111) من خلال النص على أنه يتخذ هذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار

---

[1]) نمور، محمد سعيد(2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص372.

[2]) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص213.

[3]) رؤوف، عبيد(1979)، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار الجليل للطباعة، ط13، ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـذكرة حضـور علـى أن يبـدلها بعـد اسـتجواب المشـتكي عليـه بمـذكرة توقيـف إذا اقتضـى التحقيق ذلك".

وكذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته لم ينص على تعريف محدد للتوقيف بل اكتفى بالإشارة إليه وتنظيم إجراءاته، فنجد أن المادة (109) من القانون العراقي أشارت إلى أنه: "إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللحاكم أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد الحاكم أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق".

ويـرى الباحـث أن التوقيـف هـو إجـراء تحقيـق يجعـل المـتهم دائمـاً فـي متنـاول يـد المـدعي العـام، فيمكنـه فـي أي وقـت مـن اسـتجوابه ومواجهتـه بمختلـف الشـهود، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى إنجـاز الإجـراءات الجزائيـة والوصـول إلـى الحقيقـة لمجـازاة فاعـل الجريمـة علـى مـا جنـت يـداه". وهـذا يتوافـق مـع مقصـد الشـارع مـن الـنص عليـه فـي القـوانين الجزائيـة مـن أجـل مصـلحة التحقيـق ومتـى اقتضـت مصـلحة التحقيـق إجـراءه، وهـذا مـا نـص عليـه المشـرع العراقـي والمشـرع الأردنـي الـذي اعتـد بـالتوقيف وبـين أحكامـه فـي المـواد(111-120) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي رقـم (9) لسـنة 1961 واعتبـره مـن اختصـاص السـلطة القضـائية فحتـى يكـون التوقيـف سـليما ومرتبـا لآثـاره يجـب أن تتـوافر فيـه بعـض الشـروط ،ومـن أهمهـا أن يصـدر الأمـر بـالتوقيف مـن الجهـة القضـائية المختصـة وعليـه فـلا يصـدر الأمـر بـالتوقيف إلا مـن جهـة قضـائية ذات اختصـاص تملـك ولايـة القضـاء كالنيابـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة والمحكمة المختصة ،أما بالنسبة لرجال الضابطة العدلية فلا يجوز لهم إصدار مذكرات توقيف . ويشترط للأمر بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق، وقوع جريمة وتوافر الدلائل الكافية ضد المشتكى عليه على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديدا دقيقا.

المطلب الثاني

التمييز بين التوقيف والمصطلحات المشابهة

يعد التوقيف من إجراءات التحقيق أو المؤقتة أو الاستثنائية التي تمثل قيداً على حرية الأفراد، ولهذا فإنه قد يختلط ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي أو التحقيق الأولي كالقبض على المتهم أو حجزه أو اقتياده مادياً أو اعتقاله إدارياً مما يقتضي التفرقة بين التوقيف وغيره من الإجراءات والمصطلحات المشابهة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التمييز بين التوقيف والقبض

يعد القبض إجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، لذلك يجب أن يصدر قرار القبض عن سلطة مختصة بالتحقيق، فهو إجراء ضروري وتمهيدي للتوقيف، فكل موقوف لابد أن يكون مقبوض عليه. لذا فالقبض إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية شأنه في ذلك شأن التوقيف إلا أنهما يختلفان من عدة جوانب[1]، يمكن إيجاز هذه الاختلافات في النقاط التالية:

[1]) المرصفاوي حسن صادق، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ،مرجع سابق، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **من حيث السلطة المختصة:** يعتبر التوقيف من أعمال التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، لذا فإنه لا يجوز لها ندب مأمور الضبط القضائي في مباشرته، في حين أن القبض يعد من أعمال التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، لذا فإن مأمور الضبط القضائي يشترك في مباشرته لكن في ضمن الحدود التي نص عليها القانون، فنجد أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد نص في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (37) بعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي نظراً لخطورة التوقيف الذي فيه مساس بحرية الأشخاص وفي هذه ضمانة للمتهم ذلك لان قاضي التحقيق يلجأ إلى توقف المتهم المقبوض عليه إذا وجد أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك أو خشي هروبه أو التأثير على الشهود وسير التحقيق كما أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالات الجنح أن يطلق سراح المتهم بتعهد معزز بكفالة شخص ضامن أو بدونها وان يتم حضوره متى طلب منه ذلك ، وان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق، ونصت على ذلك أيضاً الفقرة (1) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة 103 منه على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا".

2- **من حيث المدة المقررة:** يجب التمييز بين القبض والتوقيف من حيث المدة، حيث يتصف التوقيف بطول مدته نسبياً، إذا ما قورن بالقبض الذي يجب أن لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة، ويطلق سراح المقبوض عليه إذا استطاع أن يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة أخرى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها وعليها بعد الإستجواب أن تطلق سراحه أو تستمر في يلب حريته بتوقيفه للإرجاءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أن حالات القبض أوسع من حالات التوقيف حيث يشمل الأول المشتكى عليه الذي يخشى هربه كذلك في حالة الجرم المشهود والتلبس بارتكاب الجريمة، كما أ، التوقيف للشخص قد يستمر من يوم إلى عدة أشهر، وهذا باختلاف التشريعات الجزائية من دولة إلى أخرى. وعلى هذا تتفاوت المدة المقررة في التوقيف والقبض، فقد كفل دستور جمهورية العراق لعام 2005 الحرية الشخصية لذا نرى أن الدستور قد نص في البند (ثالث عشر) من المادة (19) منه على أن (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)، بينما القانون الأردني فقد نص على أن مدة القبض لا تتجاوز مدة أربع وعشرين ساعة وذلك في المادة (1/100/ب) أصول جزائية.

3- **استجواب المتهم:** توجب القوانين الجزائية على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل إصدار أمر التوقيف، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه استجواب المقبوض عليه، وإنما يأتي الاستجواب بعد القبض عليه، وأساس ذلك نجده في حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة"، وأساس ذلك نجده أيضاً في المادة(112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

[1]) نص المادة (1/100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1969 وتعديلاته، على أنه في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتضح أنه على الرغم من الاختلافات بين إجراء القبض والتوقيف إلا أنهم يتفقان في مساسهما بالحرية الشخصية، وأن من نتائج القبض التوقيف لأنه كما أشرنا سابقاً أن القبض هو عبارة عن مقدمة وتمهيد للتوقيف، وأن المشرع العراقي والأردني وضعوا ضوابط محددة لكلا الإجراءين وفي حالة مخالفة تلك الضوابط يطال الإجراء البطلان نظراً لخطورة هذين الإجراءين ومساسهما بحرية الفرد. فقد تم إحاطة القبض على الشخص بعدة ضمانات تهدف لحماية الحرية الفردية، حيث نصت القوانين اتخاذ عدة إجراءات لحماية الشخص المقبوض عليه كتدوين البيانات المتلعقة به وتدوين أقواله، والساعة التي أطلق سراحه في محضر يلتزم ضباط الشرطة بالتدوين به ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى استناده للمادة القانونية، ومع ذلك فإن نظام القبض على الشخص لم يسلم من النقد، لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وانتقاص لضمانات حقوق الدفاع حيث سشمع الشخص الجائز اتهامه كشاهد وتقيد حريته لبضع ساعات تتخللها مضايقات عديدة.

وعليه فإن المشرع الأردني والعراقي حددوا مدة الأربع والعشرين ساعة والتي يتم خلالها التوقيف، فإذا زادت المدة اعتبر توقيفه تعسفياً.

وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي :

. أ تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :

1 .اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

2 .اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

3 .وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز .

4 .اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .

5 .توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود 2 و 3 و 4 من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب .

ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع عشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند) أ(من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوقيف والإحضار

يقصد بمذكرة الإحضار أو مذكرة الجلب بأنها الأمر الخطي الموجه من المحقق إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصاً يرافقهم طوعاً في الحال، ويساق بالقوة الجبرية في حال عدم امتثاله لهذا الأمر[1].

والجانب المشترك بين والتوقيف والإحضار بأنه قد تحجز حرية المدعى عليه في هذين الإجراءين، لأنه في حال صدرت مذكرة الإحضار ولم يمتثل المدعى عليه، أو حاول التملص أو الهرب أو المقاومة فإنه يجلب بالقوة رغماً عنه، وقد تحجز حريته لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، وهذا ما اجازته المادة (2/111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن للمحقق أن يصدر مذكرة إحضار في دعاوى الجناية والجنحة، لكن حدد المشرع الأردني الحالات التي يجوز فيها إصدار مذكرة إحضار وهي في حال عدم الامتثال لمذكرة الدعوة، وكذلك في حال الخشية من فرار المدعى عليه، والحالة الأخيرة في الجنايات المشهودة.

فنجد أن التشابه بينهم في بأنه مدة التوقيف وقتية أو مؤقتة، وأن يكون الاتهام المنسوب إلى المتهم جدياً. ويتحقق ذلك متى توافرت دلائل كافية على اتهامه بذلك، أما إذا انعدمت هذه الدلائل أصلاً أو وجدت وكانت غير كافية كان الإجراء باطلاً وبطل معه كل ما ترتب عليه[2].

وقد احتاط المشرع الأردني إلى وجوب ألا تزيد مدة حجز حرية المدعى عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فقرر أنه إذا ظل في النظارة دون أن يستجوبه المحقق، تعين على مأمور النظارة

---

[1]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص355.

[2]) الزبيدي، سلمان عبيد الله(2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، بغداد: دار الأنصاري للنشر، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة أن يسوقه من تلقاء نفسه إلى المحقق لاستجوابه [1]. وإذا بقي في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يقدم إلى المحقق اعتبر توقيفه تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ثالثاً: التوقيف والاعتقال الإداري

يقصد بالتوقيف الإداري حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره لمدة غير محددة، وذلك بموجب نص تشريعي خاص، ويصدر التوقيف الإداري بمقتضى قرار من السلطة المختصة بهدف وقاية الأمن والنظام العام من خطورة الشخص الموقوف، ومثل هذا الإجراء في واقعه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي أخذت به الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الأردني والعراقي الذي نص على حماية الحرية الشخصية وعد تقييدها إلا بموجب نصوص قانونية محددة، وفي أضيق الحدود، وبعد التأكد من أن الفرد قد أرتكب جريمة تستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقه[3].

لكن هناك اختلاف بينهما، في الأمور الآتية[4]:

1- **الأساس القانوني:** يستند التوقيف إلى اتهام الموقوف بارتكاب جريمة محددة منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو احد القوانين التكميلية، بخلاف التوقيف الإداري الذي يستند إلى حالة

---

[1]) نص المادة (3/112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2]) نص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[3]) صالح، نائل عبد الرحمن(1995)، التوقيف والرقابة القضائية، دراسة تحليلية في القانونين الأردني والفرنسي، الجامعة الأردنية، عمان، ص36.

[4]) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص477.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطورة الإجرامية للمتهم والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام بمعنى أن هدف التوقيف الإداري هنا هو منع الجريمة أو الوقاية منها. إذاً يستند التوقيف إلى توصية سلطات التحقيق اتهام الموقوف بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون، إما الاعتقال الإداري يستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام أو النظام العام والتي تبنى بالغالب على محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية.

2- **من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراء:** يشترط في التوقيف استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه مع إبلاغه بأسباب التوقيف، أما في التوقيف الإداري فلا يشترط استجواب المعتقل لأن اعتقاله مبني على أساس تقارير ومذكرات تحررها الجهات الشرطية.

3- **من حيث السلطة الآمرة والطبيعة القانونية للإجراء:** يصدر التوقيف من سلطات التحقيق أي سلطات قضائية بخلاف التوقيف الإداري الذي يستند على نص تشريعي بموجبه تتخذ السلطة التنفيذية أمراً بالاعتقال، ومن حيث الطبيعة فالتوقيف يعد من إجراءات التحقيق، أما الاعتقال فيعد تدبيراً إدارياً.

4- **من حيث المدة،** فقرار التوقيف الإداري ليس له مدة محددة، أما قرار التوقيف فتحدد مدته فور اتخاذه من الجهة التي تصدره.

5- **من حيث طرق الطعن،** فإن قرار التوقيف الإداري يخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا باعتباره قراراً إدارياً، أما التوقيف فإنه يخضع إلى طرق الطعن العادية أمام المحاكم العادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني أوجد قوانين تخالف الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعطى الحكام الإداريين سلطة توقيف الأشخاص في الظروف العادية كقانون منع الجرائم الأردني الذي أعطى الحاكم الإداري (المحافظ والمتصرف) صلاحية توقيف الأشخاص إدارياً وإلزامهم بتقديم تعهدات حسن سيرة وسلوك وفرض الإقامة الجبرية عليهم. لهذ فقد انتقد بعض الفقهاء هذا النوع من الإجراء لإخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثالتي نصت عليه دساتير دول العالم، ، فلا مبرر لتدخل السلطة التنفيذية في المجال القانوني، وتبنى بعض الفقهاء موقفاً مغايراً، والحقيقة أن الاعتقال الإداري من أكثر الإجراءات تعسفاً وبه اعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، إذ لا يوجد إجراء أكثر تعسفاً من أمر حجز الشخص دون ارتكابه لأية جريمة ودون سبب أو رقابة ولهذا يجب أن يُحاط هذا الإجراء بضوابط قانونية تضع حد للتعسف في استخدامه الأولى عدم التوسع في إعماله على نحو يشكل افتئاتاً على الحريات العامة كما يجب تفعيل القوانين العادية وفيها ما يكفي لتحقيق الصالح العام والحفاظ على السلامة العامة، والأمن العام وضمان الحرية الفردية التي نصت عليها الدساتير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التكييف القانوني للتوقيف ومبرراته

ذهبت أغلب المواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية وكذلك القوانين المحلية إلى إقرار مبدأ الأصل في المتهم البراءة، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة (1) من المادة (11) منه: "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلا أن تثبت إدانته قانوناً لمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"[1]، كما نصت على هذا المبدأ كذلك الدساتير الداخلية للدول بما فيها الدستور العراقي لسنة 2005م، والدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

وما دام أن المتهم بريء فإنه من الأصل أن لا يقبض عليه ولا تمس حريته إلا إذا كان مدان، لكن القوانين الجزائية أشارت إلى من الممكن توقيف المتهم إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أي إذ توافرت مبررات لهذا الإجراء على الرغم من خطورته، ومن خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على التكييف والأساس القانوني للتوقيف، والمبررات التي تستدعي إجراءه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التكييف القانوني

المطلب الثاني: مبررات التوقيف

[1]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسمة 1948م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التكييف القانوني

كما أشرنا سابقاً أن الأصل في الإنسان البراءة، فالبراءة حالة طبيعية لكل الأفراد لا تهدم بمجرد الاتهام، وإنما بصدور حكم قضائي بات، والتوقيف استثناء على هذا الأصل دعت إليه ضرورة التحقيق الابتدائي، وتتجسد هذه الضرورة في إظهار حقيقة وتحقيق العدالة، ولا يأتي ذلك إلا بالمحافظة على أدلة الدعوى الجزائية ومنع التأثير على الشهود، أو التدبير السيئ للمتهم مع باقي شركائه في الجريمة وعلى ذلك إذا اعتقد المحقق الجنائي أن المتهم سيؤثر على الشهود في الدعوى أو سيقوم بإحضار شهود مزورين كل ذلك مبرراً لتوقيفه، فقرينة البراءة عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، فالأصل في الشريعة أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان وأن الأصل في الصفات العارضة هو العدم .وأن اليقين لا يزول بالشك لأن الشك طارئ واليقين لا يزول إلا باليقين[1].

وتوقيف المتهم يعد من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطة القضائية لوضع المتهم تحت يد العدالة من خلال تقييد حريته وبالتالي لا يجوز لهذه السلطة أن تلجأ إلى توقيف المتهم ألا في الحدود التي أجاز لها القانون ذلك، لان هذا الإجراء فيه مساس لحريته التي كفلها له الدستور وقد

[1]) حومد، عبد الوهاب(1989)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، ص728.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزداد خطورة هذا الموقف كلما زادت مدة توقيف المتهم في ضوء المبررات التي تعتمدها السلطة القضائية لتحديد مدة التوقيف للمتهم[1].

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أنه ينعقد الإجماع على أن التوقيف من حيث تكييفه القانوني هو من إجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة احتياطية إزاء المدعى عليه، فهو إجراء تحفظي من مقتضيات الاحتياط الرامية إلى الحفاظ على سلامة التحقيق وتأمين أدلة الجريمة من أي عبث أو إفساد، ويعني ذلك أن التوقيف ليس من إجراءات التحقيق الهادفة إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها في سبيل الكشف عن الجريمة[2].

وبالرغم من أن التوقيف إجراء يسلب حرية المدعى عليه إلا أنه لا يكيف على أنه عقوبة من العقوبات السالبة للحرية، كعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو الحبس، وإن كانت طبيعته من جنس طبيعتها، فهو يسلب حرية المدعى عليه ولو لفترة مؤقتة، ولكنه إجراء تقرره مقتضيات التحقيق ومصلحته، فالأصل أن لا عقوبة إلا تنفيذاً لحكم قضائي بالإدانة واجب النفاذ، ويعد التوقيف من قبيل الاستثناء المقرر على الأصل القاضي ببقاء المدعي عليه حراً طليقاً إعمالاً لقاعدة (الأصل في الإنسان البراءة)، فلا يجوز سلب حريته إلا تنفيذا لحكم قضائي بات بالإدانة[3].

والأصل أن اللجوء إلى التوقيف هو مسألة جوازية وليست وجوبية، مما يعني الطابع التقديري، فيجوز تقديره إذا قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضيه، وعلى أن

---

[1]) عوض، محمد محي الدين(1989)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنصورة: مكتبة الجلاء، ص166.

[2]) الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 497.

[3]) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص700.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضع في اعتباره مقتضيات الصفة الاحتياطية، لهذا التدبير، مقدراً في الوقت ذاته ما فيه من شذوذ وما ينطوي عليه من خطورة[1].

فلا يقرر المدعي العام التوقيف إلا في حالة الضرورة وعندما لا يجد بديلاً له من إجراءات الاحتياط الأخرى، كما يفترض في المحقق أن يراعي لدى فرضه هذا الإجراء الظروف الملائمة لكل حالة على حدة من حيث طبيعة الواقعة والظروف الشخصية للمدعى عليه، كما تستلزم الصفة الاحتياطية للتوقيف الاحتياطي أن يتقرر انقضاؤه فور زوال الأسباب التي استدعت اللجوء إليه[2].

وعلى ذلك فإن مذكرة التوقيف تحمل طابع القرار القضائي لا الإداري، لذلك فهي تخضع بهذا التكييف للرقابة القضائية لا للرقابة الإدارية، كما تترتب عليها الآثار والنتائج ذاتها التي تترتب على معاملات التحقيق القضائية الأخرى مثل قطع التقادم[3].

---

[1]) مصطفى، محمود محمود(1977)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الجامعي الجديد، ص309.

[2]) حسني، محمود نجيب، علم العقاب ، مرجع سابق، ص762.

[3]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مبررات التوقيف

تسقط كثير من الأحكام الجزائية الغيابية نظراً لعدم إمكانية تنفيذها، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف أو لم يتم التوصل إلى محل إقامته أو لم يتم إعلامه قانوناً، مما يعصف ذلك بالوظيفة القضائية برمتها، لذلك تم إيجاد إجراء التوقيف كضمانة لحضور المشتكى عليه، وسلامة التحقيق، وغير ذلك من الغايات التي تتحقق من هذا الإجراء على الرغم من خطورته ومساسه بالحرية الشخصية للأفراد[1].

ومع ذلك لم تسلم هذه الوظيفة والأجراء (التوقيف) من النقد، فذهب البعض إلى أن خشية هرب المتهم من تنفيذ الحكم الصادر بإدانته لا تبرر توقيفه؛ باعتبار أن النظم العقابية الحديثة كالتعاون الدولي واتفاقيات تسليم المجرمين تحول دون هروب المتهم من تنفيذ الحكم الصادر بإدانته[2] ، فضلاً عن المشقة المترتبة على هرب المتهم والتي قد تفوق العقوبة ذاتها، حيث يظل مختفياً مدة زمنية طويلة قد تستغرق مدة تقادم العقوبة.

يرى فقهاء المدرسة الوضعية بأن هذا الإجراء يعتبر حالة خاصة تبررها الضرورة وذكروا أن للتوقيف أربع وظائف وهي المنع من الهرب ، والمحافظة على الأدلة من خلال أن طبيعة هذا الإجراء الجزائي يعمل على تهدئة الرأي العام لأنه القبض يعتبر جزاء فوري للجاني[3].

---

[1]) نجم، محمد صبحي(2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9لسنة 1961م: أحكام تطبيقه ومضمونه، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص275.

[2]) المرصفاوي، حسن، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص6.

[3]) رمسيس بنهام(1978)، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، الإسكندرية: دار المعارف، ص345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد ذكر بعض فقهاء القانون بأن التوقيف ليس له طابع عقوبة من الناحية النظرية، ولكن في واقع الأمر يترتب عليه جميع الآثار المادية للعقوبة. وذلك بسبب عدم احتفاظ التوقيف بالطبيعة القانونية التي خصها به القانون من الناحية التطبيقية. ولكن هناك من الفقهاء أخذوا بالرأي المعاكس إذ اعتبروا ان للتوقيف الاحتياطي طابع العقوبة من الناحية النظرية. وقد ذكر بعضهم بأن توقيف الشخص هو جزاء عقابي في أساسه ويعتبر التوقيف في نهاية الأمر عقوبة سابقة على صدرو الحكم[1].

لكن على الرغم تعدد الاتجاهات والآراء بشأن إجراء التوقيف إلا أن له مبررات ووظائف جزائية تبرر الأخذ به، فقد يكون التوقيف لازماً لمنع المشتكى عليه من الهرب، وعلى المحقق من هذه الوجهة أن ينظر إلى خطورة الجريمة ومركز المدعى عليه في الهيئة الاجتماعية وسوابقه، كما يمنع المشتكى عليه من إخفاء أو تلفيق الأدلة . إذ قد يؤدي الإفراج عن الجاني إلى اتصاله بالشهود ومحاولة تغيير أدلة الإثبات. بالإضافة لذلك فإن إبقاء المشتكى عليه تحت تصرف المحقق يساعد على إنجاز التحقيق بسرعة[2].

كما أن التوقيف له ضرورة ومبرر هام في الجرائم الخطيرة، لإن ترك المجرم حراً رغم وجود أدلة الاتهام يؤذي شعور أفراد المجتمع ويضعف إيمانهم بالعدالة، ولهذا يجب إرضاء شعور أفراد المجتمع بأن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة. ومن جانب آخر فالتوقيف يضمن تنفيذ الحكم عند إدانة المدعى عليه والحيلولة دون هروبه.

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص408.

[2]) جندي عبد الملك(1976)، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وازن المشرع بين مصلحتين، مصلحة المشتكى عليه ومصلحة المجتمع مع تغليب مصلحة المجتمع[1].

ولكن بشكل عام ما يؤخذ على هذا المبرر بأن التوقيف لا يمنع المشتكى عليه من الاتصال بأهله وأصدقائه لإخفاء أدلة الجريمة أو الاتصال بالشهود بواسطة هؤلاء. ومن ناحية أخرى قد يكون المجرم من أصحاب السوابق ومن المجرمين الخطيرين بحيث يخشى على المجتمع من عودته إليه فيخل بأمنه عن طريق ارتكاب جرائم جديدة أو البطش بمن أبلغ عنه من الشهود، إذاً إجراء التوقيف عبارة عن تسوية بين ضرورات الأمن العام وضمان الحرية الفردية، فهو تسوية بين ضرورة إنزال عقوبة فورية وضمان محاكمة عادلة للمشتكى عليه[2].

ومن جهه أخرى يرى بعض الفقهاء بأن توقيف المشتكى عليه ليس عقاباً، إذ لا عقوبة قبل الحكم، بل إنما هو معاملة احتياطية يقصد بها ثلاثة أمور: تأييد السكينة العامة، والتوثيق لإنفاذ الحكم، والاستعانة على إظهار الحقيقة. وبمعنى آخر يعد التوقيف تدبير أمن وضمان لتنفيذ العقوبة ووسيلة تحقيق في الوقت نفسه[3].

كما جاء من ضمن قرارات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات. بأنه لا يجوز تبرير التوقيف إلاّ إذا كان بقاء المدعى عليه طليقاً فيه خطر على المجتمع أو عرقلة لسير العدالة أو

---

[1]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 635.

[2]) مأمون محمد سلامة(1980)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة: دار الفكر العربي، ص405.

[3]) سليم باز(1985)، شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت ، بيروت: دار إحياء التراث، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهرب من العقوبة[1]. ومن ذلك يمكن إجمال المبررات الوقائية لإجراء التوقيف بثلاثة مبررات، وسوف سنوضحها على النحو الآتي:

أولاً: **التوقيف كتدبير لحفظ الأمن**

يهدف التوقيف إلى إعادة الأمن والنظام العام الذي أخلت بهما الجريمة. ومنع المشتكى عليه من العودة إلى ارتكاب الجريمة. إذ لو أطلق سراح المجرم فربما أرتكب جرماً آخر أو ربما اندفع خصمه أو أقاربه إلى الأخذ بالثأر بما يرونه من تأجيل العقوبة. وربما أختلت أيضاً راحة المجتمع إذا كان الجرم مشهوداً[2].

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على جواز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة، أي أن إجراء التوقيف ضرورياً إذا كان هناك مخاوف من استمرار المدعى عليه في نشاطه الإجرامي[3].

وهناك بعض الفقهاء لا يؤيدون توسيع فكرة التوقيف. فاعتبار التوقيف تدبيراً احترازياً يجعله في مرتبة العقوبة، ويحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة معينة، وهي خطورة المشتكي عليه . وهذا يتعارض مع طبيعته الوقتية، كما أن الخطورة التي يجب الاعتداد بها عند الأمر بالتوقيف هي التي تهدد أدلة الدعوى. أما مراعاة الشعور العام لأفراد المجتمع بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بتوقيف الأبرياء[4].

---

[1]) المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات والمنقد في روما من 7 – 30 اكتوبر 1953.

[2]) داردكة، فؤاد(1997)، التوقيف الإداري وضروراته، ندورة ضوابط التوقيف وأخلاء السبيل بكفالة، المعهد القضائي الأردني، عمان، 17–19 تشرين الثاني، الورقة الحادية عشرة، ص130–131.

[3]) نص المادة (5/ الفقرة 6)الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1953.

[4]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص87 – 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوقيف كضمان لتنفيذ العقوبة

يضمن التوقيف عدم إفلات المشتكى عليه من العقاب، فالمشتكى عليه عند علمه بقرب الحكم عليه فإنه ربما يحاول الفرار ليتخلص من العقاب . وهذا المبدأ أحيا مفهوماً قانونياً قديماً وهو " من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني"[1].

ولكن بعض الفقهاء اعترضوا على تبرير التوقيف كضمان لتنفيذ العقوبة. ولهذا أبقى فقهاء القانون الجزائي على التفرقة بين المدعي عليه الذي له محل إقامة ومن لا محل له، ولهذا يجب اعتبار التفكير في الهرب من تنفيذ العقوبة استثناء وليس قاعدة عامة وبصفة خاصة بالنسبة للمشتكى عليه الذي له محل إقامة ثابت ومعروف، لذلك فإن الهرب ليس له أثر سوى تأخير صدور الحكم. فتطور معاهدات تسليم المجرين بين الدول وقواعد القانون الدولي قد قللت من مخاطر الهرب . ولهذا فالجاني لا يفلت من تنفيذ العقوبة[2] .

ثالثاً: التوقيف كوسيلة تحقيق

على الرغم من أن التوقيف يعد وسيلة تحقيق إلا أن ذلك لا يعني أنه وسيلة إكراه أو ضغط مادي أو معنوي على المدعى عليه بهدف الحصول على الاعتراف أو على عناصر تثبت التهمة.

---

1) الخصاونة، جهاد(1997)، مبررات التوقيف، ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني، عمان، 17-19 تشرين الثاني، الورقة الثانية، ص23.

2) وزير، عبد العظيم(1991)، الإجراءات الجنائية في النظ القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فإن التوقيف يقتصر دوره على تأمين الحضور الشخصي للمشتكى عليه للإجراءات الأساسية للدعوى الجزائية ومنعه من العبث بالأدلة التي تثبت إدانته[1].

فمن أهم أهداف التوقيف تواجد المدعى عليه بين يدي المحقق في جميع الأوقاف من أجل إتمام التحقيق الابتدائي أو النهائي، خاصة وأنه في تلك المرحلة لا تزال العدالة الجزائية تحصل على الأدلة من خلال الاستجوابات والمواجهات التي تجريها بين المشتكى عليه وغيره من الجناة أو الشهود[2].

ومما سبق يرى الباحث أن التوقيف من الإجراءات الضرورية التي قد تتطلبها المصلحة العامة ومصلحة التحقيق الابتدائي للتحفظ على المشتكى عليه مدة طويلة نظراً لخطورته أو خوفاً من هروبه أو لسلامة التحقيق، لذا فإن الهدف الأساسي للتوقيف الاحتياطي يتجلى في الإسراع في إقامة وحسن سير العدالة إذ أن توقيف المشتكى عليه عقب ارتكاب الجريمة له أثر رادع وفعّال فلا فائدة من الأمر بتوقيف المشتكى عليه بعد مرور بضعة شهور أو سنوات من ارتكابه للجريمة.

[1]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص92.

[2]) وزير، عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظ القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان مرجع سابق، ص385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الإجراءات القانونية المنظمة لقرار التوقيف

يعد التوقيف من الموضوعات التي تثير تعارضاً بين مصلحتين؛ هما مصلحة المتهم في ألا تُسلب حريته من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع في سلب حرية المتهم التي تتطلبها مقتضيات التحقيق، الأمر الذي يثير التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد في المجتمع وبين سلطة الدولة في الجزاء، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يجوز المساس بهذه الحرية وتقييدها في سبيل حماية المصلحة العامة وذلك عن طريق توقيف المتهم، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق منعاً لتأثير المتهم على الشهود أو العبث بالأدلة وغير ذلك من الأسباب التي تستدعيها مصلحة التحقيق[1].

وفي هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على الإجراءات التي يتم من خلالها تنفيذ التوقيف، وهل هناك بدائل عنه تفي بالغرض والسبب الذي شرع من أجله، لذا يقتضي الأمر تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: قواعد تنفيذ التوقيف

المبحث الثاني: بدائل التوقيف

المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار التوقيف

[1]) صحاح، عاطف فؤاد(2002)، الوسيط في الحبس الاحتياطي، الجيزة، دار منصور للطباعة،ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

قواعد تنفيذ التوقيف

الموقوفون هم أشخاص لم تثبت إدانتهم وقد تظهر براءتهم، والغرض من توقيفهم هو مجرد تقييد حريتهم لمنعهم من الهروب أو من التأثير على مجرى التحقيق ولحماية المجتمع، لذلك تقتضي دراسة تنفيذ التوقيف بيان كيفية تنفيذ مذكرة التوقيف، والضمانات المقررة للموقوف، وأسلوب تنفيذ التوقيف، وخصم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها، لكن ما يجدر الإشارة له أن الضمانات تم الإشارة لها في الفصل الثاني، وذلك لأهميتها، أما من خلال هذا المبحث فسيتم التطرق إلى الجوانب التالية، وهي:

المطلب الأول: تنفيذ مذكرة التوقيف

المطلب الثاني: أسلوب تنفيذ التوقيف

المطلب الأول

تنفيذ مذكرة التوقيف

من أهم الإجراءات المتبعة في تنفيذ التوقيف هي تنفيذ مذكرة التوقيف، إذ يتم تبليغ المشتكى عليه مذكرة التوقيف كما تبلغ الأوراق القضائية، وذلك بمعرفة محضر أو أحد أفراد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرطة وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

ويتمتع الموقوف بضمانات حددها القانون، وترتد هذه الضمانات جميعها على أساس واحد وهو التكييف القانوني للتوقيف، فهو إجراء تحقيق وليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية، فغايته مجرد الاحتياط للمحافظة على سلامة الأدلة، أما غاية العقوبة فهي تحقيق سياسة الردع الخاص والعام[2].

كما أن مذكرة التوقيف يجب تحديد المدة فيها، لأن التوقيف يتميز بطابع التأقيت، لذلك يجب احترام الضمانة التي قررها المشرع للموقوف بعدم تجاوز مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف، ويقع على عاتق مدير مركز التوقيف عدم الاحتفاظ بالموقوف في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في قرار التوقيف، ما لم يتم تجديدها بصورة قانونية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (10/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، بأنه: "لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة وال يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية".

كما أشار المشرع الأردني إلى أن تنفيذ مذكرة التوقيف يجب أن تكون وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[4]، ومع مراعاة الحكام الخاصة في قانون أصول

---

[1]) الشريف، عمرو واصف، الإجراءات الجنائية في النظ القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص412.

[2]) صحاح، عاطف فؤاد، الوسيط في الحبس الاحتياطي ،مرجع سابق، ص12.

[3]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص434.

[4]) ولقد نظم المشرع الأردني الأصول المتبعة في التبليغ في المواد (4 – 16) في القانون المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، وأهم ما نصت عليه تلك المواد في أصول التبليغ في المادة (5) من القانون المذكور بالنص على البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمات الجزائية، إذ نصت المادة (146) منه على انه: " تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو احد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

كما أنه يتعين على الموظف المكلف بالتبليغ أن يبلغ المدعى عليه مذكرة التوقيف ويترك صوره منها[1]، يصطحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر في مذكرة التوقيف[2].

ويتم إيداع الموقوف في أحد مراكز التوقيف ولا يجوز لمدير التوقيف قبول الموقوف إلا بعد التأكد من مذكرة التوقيف الصادرة بحقه وأنه الشخص المقصود بها[3]، كما انه لم يجز المشرع الأردني إدخال الموقوف إلى المركز إلا بعد تفتيشه، ولا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى من أحد أفراد الشرطة النسائية[4]، ويتم قيد اسم الموقوف والبيانات الشخصية المتعلقة به والجريمة المنسوبة إليه والقرار الصادر بحقه وحالته الصحية والسلوكية والمراسلات الواردة والصادرة في سجل خاص يعد لذلك[5].

كما بين المشرع الأردني الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ إجراء التوقيف، حيث أشار إلى أن التوقيف في المخالفات هو أمر غير جائز قانونا مهما كانت المخالفة وقيمتها، أما في الجنح، فيجب

التبليغ، كما أشارت المادة (15) على أنه يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

[1]) نص المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2]) نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

[3]) نص المادة (10/ الفقرة أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل9 لسنة 2004 وتعديلاته.

[4]) نص المادة (5/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

[5]) نص المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على "يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإنمان ونوع التهمة"، ونص المادة (10/ الفقرة ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل9 لسنة 2004 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفرقة ما بين الجنح الصلحية والبدائية فلا يجوز كأصل عام التوقيف في الجنح الصلحية (وهي التي تكون عقوبتها اقل من سنتين) باستثناء بعض الجرائم النوعية والتي جاء النص عليها في المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث: تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ–إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة .

ب–إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .

أما بالنسبة للجنح البدائية فالتوقيف فيها جوازي إذا رأت الجهة القضائية توافر احد مبررات التوقيف .

أما التوقيف في الجنايات وبموجب التعديل الأخير يعد جوازي مهما كانت العقوبة المترتبة على الجريمة المقترفة (قبل التعديل كان التوقيف في الجنايات التي تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وجوبي دون أن يخضع ذلك لتقدير السلطة القضائية المختصة وفي باقي العقوبات جوازي)

كما يجب أن تصدر مذكرة التوقيف بحق شخص يجوز توقيفه قانونا بتوافر دلائل كافية قوية تنسب الجريمة لمرتكبها يقدرها المدعي العام تحت رقابة المحكمة . بالإضافة إلى ذلك يشترط بلوغ المشتكى عليه سن الرشد فلا يجوز توقيف الأحداث كأصل عام وذلك لأن التوقيف يقتضي وضع الموقوف في الحبس ،والأحداث لا توقع عليهم تلك العقوبة أصلا، وإنما يوضعوا في دور الرعاية وتسمى عقوبتهم الاعتقال. إلا أنه استثناءا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه قد أشار في الدستور العراقي (2005) من نص المادة (37/ ب) على أنه: " لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه ألا بموجب قرار قضائي"، وذلك لما قد يترتب عليه من مساس بسلامة جسمه نتيجة لما يعانيه من ظروف صعبة أثناء وجوده بالتوقيف. ولم يشير المشرع العراقي بشكل مفصل لتنفيذ مذكرة التوقيف (الأمر القضائي)، وترك الأمر لما ورد في قانون المرافعات المدنية، إذ جاء تنظيم ذلك في المادة (13 ولغاية 28) تحت مسمى التبليغات القضائية[1].

المطلب الثاني

أسلوب تنفيذ التوقيف

إن الموقوف هو إنسان لم يفقد إنسانيته لمجرد الحبس أو التوقيف في أحد مراكز التوقيف، ولسلامة التنفيذ العقابي يستوجب تمتع الموقوف بمجموعة من الضمانات والحقوق الأساسية، ولما كان لتوقيف إجراءً سالباً لحرية المدعى عليه قبل صدور الحكم بإدانته خلافاً لقرينة البراءة التي تقتضي بقاءه حراً طليقاً. وقد أقره المشرع كإجراء استثنائي ومؤقت اقتضته مصلحة التحقيق وضرورة المحافظة على أدلة الجريمة. فإنه من الضروري أن يحاط تنفيذ التوقيف بضمانات تكفل أن يطبق على الموقوف نظام خاص يراعى فيه عدم مساواته مع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بأن تكون حالة في دار التوقيف أقرب ما تكون إلى الحياة العادية مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق والنظام في دور التوقيف[2].

---

[1]) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م وتعديلاته.

[2]) المرصفاوي، حسن صادق، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ،مرجع سابق، ص510.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن على الرغم من أنه إجراء استثنائي إلا أنه في الأغلب لا تراعى للموقوف الحقوق الخاصة التي يتمتع بها والتمييز بينه وبين النزيل، إذ نجد أن الموقوف دائما ما يعاني العديد من المشاكل داخل مراكز التوقيف، كحالة العزلة التي يعيشها بعض الموقوفون في الغرف الانفرادية داخل مراكز التوقيف، أو منع الزيارة لبعض الموقوفين أحياناً بموجب قرار من الجهة المختصة، إضافة إلى طول مدة التوقيف القضائي لبعض النزلاء الذي قد يصل إلى سنة، وغير ذلك من السلبيات التي قد يواجهها الموقوف في مركز التوقيف[1].

لذلك يجب أن تكون هناك معاملة لائقة للموقوف، إذ أنه لا يقبل إيداع أي متهم في مركز التوقيف إلا بناءً على أمر صادر من السلطة المختصة بإصداره، وعند إيداع المتهم الموقوف يخضع لمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المحكومين، وهذا الأمر تفرضه ظروف التحقيق فالمتهم لا يزال في موضع اتهام ولم تثبت إدانته، والقاعدة تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

أما بالنسبة للحالة الأمنية للموقوف، فقد أوجب المشرع الأردني عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين، بحيث يوضع الموقوفين في أماكن مستقلة ومنفصلة عن الأماكن التي تضم المحكومين، كما أوجب تصنيفهم إلى فئات حسب أعمارهم ونوع الجريمة ودرجة خطورتها وعزل كل فئة عن الأخرى[2]. كما أوجب عزل الذكور عن

---

[1]) المشهداني، محمد أحمد(1983)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ص167.

[2]) وهذا ما أشارت له المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بأنه: "أ . يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين . ب. يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإناث من الموقوفين في أقسام منفصلة في المركز بحيث يتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم[1].

وكذلك المشرع العراقي فقد عمد إلى الفصل بين الرجال والنساء وهذا الفصل ضروري جداً لأن للاختلاط عواقب وخيمة. كما فصل المشرع العراقي بين البالغين والأحداث، وهذا مسلك محمود جداً لأن الاختلاط بين البالغين والأحداث له آثار سلبية منها إمكانية المساس بسلامة جسم الحدث من قبل البالغين عن طريق الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح أو إجبارهم على ممارسات لا أخلاقية. وهذا ما جاء في المادة (14) من قانون مصلحة السجون العراقي بأنه تشمل اختصاصات اللجنة في مراكز الإصلاح والتوقيف دراسة حالة الموقوف وتشخيصه وتصنيفه[2].

كما تقتضي معاملة الموقوف بشكل مختلف عن معاملة المحكوم عليه، كعدم تشغيل الموقوف، كما أنه من الممكن أن يحتفظ الموقوف بملابسه الخاصة فلا يلزم ارتداء زي السجناء، ويسمح للموقوف بارتداء ملابسه الخاصة فهو لا يزود بملابس خاصة بالموقوفين على عكس المحكومين الذين يزودون بملابس خاصة وهذا مسلك محمود، لأن السماح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة لا يشعره بأنه في موضوع إدانة بل على العكس يمنحه الثقة بإمكانية إثبات براءته، وهذا الأمر يعزز من حالته النفسية وبالتالي المحافظة على سلامة جسمه[3].

---

[1]) وهذا ما أشارت له المادة (10) الفقرة (ج) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بأنه: "يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحي تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم".

[2]) وهذا ما أشارت له المادة (14) من قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 لسنة 1969م وتعديلاته.

[3]) الخشاشنه، إبراهيم، التدريب والتأهيل في مؤسسات الإصلاح والتأهيل الأردنية، واقع وتطلعات، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إصلاح السياسة والتشريعات الجنائية والسجنية والعقوبات البديلة في الأردن، المنعقدة في عمان بتاريخ 2001/7/29، ص20..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه الضمانة أو طبيعة التعامل الخاصة مع الموقوف بشأن نوع الملابس، وأقر بأن يكون هناك زي موحد لجميع الموقوفين يختلف عن زي المحكوم عليهم وذلك حسبما تقرره إدارة مركز التوقيف، إذ نجد أنه نص على ذلك في المادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بأنه: "يرتدي النزلاء اللباس الموحد المقرر من الإدارة باستثناء من يتم حبسه بقرار من رئيس التنفيذ". كما أقر كذلك المشرع العراقي في قانون مصلحة السجون بأنه يجوز لإدارة الموقف ومراعاة للصحة أو النظافة أن تقرر ارتداء الموقوفين لملابس خاصة بهم توزع لهم على نفقة الدولة.

كما أن تمتع الموقوف بالرعاية الصحية أمر لا خلاف بشأنه، فالخدمات الطبية والرعاية الصحية ضرورة ومهمة داخل المؤسسات العقابية، فهي غرض من أغراض التأهيل والتهذيب، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء القانونين إلى وضع المستشفى ومؤسسة الإصلاح والتأهيل وجهاً لوجه، واعتبارهما عالمين مغلقين، وتعترف معظم النظم العقابية الحديثة بحق الموقوف والنزيل في الرعاية الصحية[1]، ومن هذه النظم النظام الأردني، فقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في المادة (22) والتي جاءت تحت عنوان الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء بأن: "تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا".

[1]) المشهداني، محمد أحمد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـا بالنسـبة للحالـة الصـحية للموقـوفين فـي التشـريع العراقـي فـد نـص التشـريعات العراقيـة علـى إنشـاء فـي مركـز التوقيـف مديريـة للشـؤون الصـحية مهمتهـا الإشـراف علـى الصـحة الجسـمية والعقليـة والنفسـية للسـجناء والموقـوفين وتقـديم الخـدمات الوقائيـة والعلاجيـة اللازمة لهم[1].

وفيمـا يتعلـق بالعمـل داخـل مركـز التوقيـف فـلا يجبـر الموقـوف علـى العمـل ولكـن يمكـن إجبـارهم علـى تنظيـف مركـز التوقيـف، ويعفـى مـن ذلـك مـن كانـت حالتـه الصـحية لا تسـمح لـه بـذلك[2]. ومـن الأمـور الأخـرى المهمـة فـي تنفيـذ التوقيـف هـي الزيـارات التـي يقـوم بهـا أعضـاء الادعـاء العـام واللجـان التفتيشـية الخاصـة لمـا لهـا مـن دور فـي ضـبط المخالفـات التي تتعلق بأحوال الموقوفين والاستماع لشكاوى الموقوفين.

كمـا نجـد أنـه تـم وضـع نـص خـاص فـي التشـريعات العقابيـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف ومعاملـة الموقـوفين بشـكل يسـمح باسـتخدام وسـيلة القـوة علـى سـبيل الحصـر فـي حـالات محـددة، كوقـوع هيـاج أو اعتـداء جسـيم أو خشـية إلحـاق ضـرر جسـيم بشـخص المـتهم أو غيـره ، علـى أن لا يتجـاوز هـذا الاسـتخدام الحـد المعقـول والمسـموح بـه مـن اسـتخدام القـوة، كمـا تـم إقـرار عقوبـات تأديبيـة للموقـوفين فـي حـال مخـالفتهم للأوامـر والتعليمات المعمول بها في مراكز التوقيف.

وتطبيقـاً لـذلك فقـد نـص المشـرع الأردنـي فـي قـانون مراكـز الإصـلاح والتأهيـل تحـت مسـمى المخالفـات والعقوبـات المسـلكية مجموعـة مـن الأفعـال التـي إذا ارتكبهـا الموقـوف

[1]) وهذا ما أشارت له المادة (1/15) من قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 لسنة 1969م وتعديلاته.

[2]) علام، حسن فؤاد(1996)، العمل في السجون" دراسة في النظرية للعمل في النظم العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر أفعال مخالفة لأحكام القانون[1]، وفي حال ارتكابها فإنه يحق لمدير المركز أن يوقع على الموقوف وحسب جسامة المخالفة مجموعة من العقوبات المسلكية كالإنذار أو التنبيه أو الحرمان من الزيارة لمدة 30 يوم، قد تصل هذه العقوبات إلى الوضع في الحجز الانفرادي[2].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي، فقد فرض مجموعة من العقوبات التأديبية على الموقوفين في حال مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون مصلحة السجون وبرامج التأهيل والعمل الواجب عليه إتباعها، وتبدأ هذه العقوبات بالحرمان من المشاركة في الفعاليات الترفيهية لمدة محددة وتصل إلى حد الحجز ألإنفرادي[3].

ومما سبق نجد أن التشريع الأردني الخاص بالموقوفين وأسلوب تنفيذ التوقيف أمتاز على المشرع العراق نوعا ما في الطريقة والأسلوب، والعقوبات التأديبية المقررة للمخالفات التي يرتكبها الموقوفين في مراكز التوقيف.

---

[1]) نص المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

[2]) نص المادة (38) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

[3]) نص المادة (52) من قانون مصلحة السجون العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

بدائل التوقيف

أقرت التشريعات الجزائية التوقيف لمصلحة التحقيق وفقا لضوابط محددة، وهو إجراء مؤقت يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة زمنية معينة، لكن نظراً لقدسية الحرية الشخصية، ونتيجة لإساءة استخدام التوقيف من قبل بعض العاملين في مجال التحقيق، أدى ذلك الأمر إلى إهدار ضمانات حرية الإنسان الشخصية، ومن ثم طمس الحقيقة وعدم ظهورها[1].

لذا رأت السياسة الجنائية الحديثة في كثير من الدول ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير، تكون أكثر فاعلية وأقدر على مواجهة الجريمة، و في نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد وتعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وتوفر على الدولة أموالاً طائلة، خاصة أن هذا الإجراء كان سبباً في أن أصبحت مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل تعج بالمتهمين الموقوفين؛ وذلك لقلة الأماكن المتوفرة، وبالتالي أصبحت هذه الأماكن في كثير من الأحيان مدرسة لتعليم وتزويد الموقوفين بالخبرات الإجرامية اللازمة لارتكاب العديد من الجرائم[2].

فالتوقيف على الرغم من أهميته ولا يمكن الاستغناء عنه في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة، لاسيما أن كثير من الجرائم لها تأثير بالغ على الآخرين، وقد يكون لها تأثير بالغ على المجتمع بشكل عام، إلا أنه يمكن الاستغناء عنه من خلال البدائل المناسبة لوضع التحقيق

---

[1]) محمد، محمد عبد الله(2005)، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ن)، ص5.

[2]) أبو عيشة، حاتم خالد(2014)، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتهم، لأن هذا الإجراء الخطير أصبح يهدد حقوق وحريات الأفراد، ومن خلال هذا المبحث سيتم بحث بعض المحاور الهامة لهذا الإجراء وهي بدائل التوقيف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لبدائل التوقيف

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من بدائل التوقيف

المطلب الأول

الإجراءات القانونية لبدائل التوقيف

تحمل الإجراءات البديلة للتوقيف طبيعة التوقيف باعتباره إجراءً قضائياً من إجراءات التحقيق الرامية إلى المحافظة على الأدلة ومصلحة المجتمع. ويستتبع ذلك أنها تخضع للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، ويجب أن تتوافر فيها ذات الشروط المتطلبة للأمر بالتوقيف متى تم الاتجاه لإقرارها كبديل للتوقيف، وهذه الشروط تكمن في ما يلي[1]:

أولاً: لا يجوز أن تتقرر إلا من قبل السلطة القضائية المختصة ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يقررها موظف الضابطة العدلية لا أصالة ولا إنابة.

ثانياً: بدائل التوقيف إجراء يفترض وقوع جريمة. إذ أنه لا تحقيق إلا بوقوع جريمة سابقة عليه. ومن ثم لا يجوز فرضها احتياطاً لجريمة. إذ أنه لا تحقيق إلا بوقوع جريمة سابقة عليه. ومن ثم لا يجوز فرضها احتياطاً لجريمة مستقبلة محتملة الوقوع. **ثالثاً:** تفترض كذلك توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه الذي ستفرض عليه بدائل التوقيف.

[1]) عثمان، أحمد عبد الكريم(2008)، أحكام وضوابط التوقيف وبدائله، بيروت، دار الكتب القانونية، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: يتعين أيضاً أن يسبق تقريرها استجواب المدعى عليه الذي ستفرض عليه، كي تتجمع للسلطة المختصة بفرضها عناصر تقدير مدى ملائمتها له.

وبعض التشريعات المقارنة جعلت من التوقيف (تدبيراً وقائياً أو احترازياً) ، فضلاً عن اعتباره أيضاً (إجراء تحقيق)، متأثرة في هذا الشأن بالأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي . وذلك خلافاً لتكييفه القانوني السليم . فإن التدابير البديلة له ، وإن كانت تحمل طابع التدبير الاحترازي أو المنعي ، فإنها تتضمن بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، إلا أنها تعد أقل قسوة من إجراء التوقيف الذي ينطوي على سلب كامل لحرية الخاضع له، كما أنها تستهدف تقديم يد المساعدة والمعونة للشخص الخاضع لها بهدف علاجه وتعليمه وتشغيله[1].

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من بدائل التوقيف

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في كثير من الدول إلي البحث عن بدائل أخرى للتوقيف الاحتياطي نظراً لخطورة هذا الإجراء، بحيث تكون هذه البدائل أكثر فاعلية، وأقدر على تحقيق منع ومواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد وتعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وتوفر على الدولة أموالا طائلة[2].

وقد عرفت فكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف منذ زمن بعيد، فهي ليست وليدة اليوم فقط، فقد عرفتها النظم القانونية القديمة في كل من مصر الفرعونية وأثينا الديمقراطية والهند والقانون

---

[1]) محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، مرجع سابق، ص2.

[2]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص449.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروماني والشريعة الإسلامية، أما في زمننا المعاصر وعلى المستوى الدولي فقد وردت فكرة الإجراءات البديلة للتوقيف عند انتشار أفكار الدفاع الاجتماعي التي نادي بها فقهاء القانون الجزائي في الدول المختلفة والتي تقضى بضرورة النص على ضمانات أخرى للتوقيف تعتبر بديلة عنه من ذلك الكفالة، وعدم مغادرة المسكن مما كان له أثر في عدد غير قليل من تشريعات الدول[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بموقفها من نظام التوقيف والإجراءات البديلة له، فذهب في هذا الشأن في اتجاهين، وهما:

الاتجاه الأول: اكتفى هذا الاتجاه بنظام التوقيف، ولم يتضمن إجراءات بديلة للتوقيف الاحتياطي، ويؤخذ على هذا الاتجاه التشريعي أنه لم يدع خياراً أمام المحقق إلا أن يقرر أن توقيف المدعى عليه أو إطلاق سراحه، وعلى الرغم من أن التشريعات التي لا تقرر بدائل التوقيف والتي اعتبرت أن التوقيف هو إجراء (شاذ واستثنائي واحتياطي) وإحاطته ببعض الضمانات والضوابط، إلا أن ما يجري عليه العمل في الواقع كشف عن فشل واضح في تطبيق هذا الإجراء؛ فقد تبين أن الكثير من المحققين يميلون إلى الإفراط في فرضه، وأصبح اللجوء إليه وكأنه مسألة روتينية، فانقلبت بذلك الآية ليغدو التوقيف هو الأصل، وحرية الإنسان هي الاستثناء[2].

الإتجاه الثاني: يفسح هذا الإتجاه المجال لإجراءات بديلة للتوقيف، ويعبر بذلك عما يكنه من احترام وتعزيز للحقوق الفردية، ويقر نوعاً من التفريد في معامله المدعي عليهم يتناول إجراء من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق ، وعلى ذلك ، إذ اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة إلى

---

[1]) أبو عيشة، حاتم خالد، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص54.

[2]) الكرد، سالم احمد(2002)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس، غزة، ص316.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم الاكتفاء بنظام إخلاء السبيل الجوازي بكفالة كبديل وحيد للتوقيف، وذلك لانطوائه على التمييز بين المدعى عليهم الأغنياء وغيرهم من الفقراء، وإنما أقرت بعض الإجراءات الأخرى، كالمراقبة القضائية التي يمكن تطبيقها باعتبارها بدائل عن هذا التوقيف، ومثال ذلك التشريع الفرنسي 1983، والتشريع الإيطالي 1988، والتشريع المغربي الجديد2002، والتشريع اللبناني الجديد 2001م[1]. وكذلك التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (114) بعد التعديل الأخير في عام 2017م، والذي أقر من خلاله مجموعة من البدائل للتوقيف.

كما نجد أنه ممن أبرز التعديلات التي أدخلت على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في عام 2017م، الإقرار بالإجراءات البديلة للتوقيف الاحتياطي، منها تدابير الرقابة، ومنها تدابير مانعة وذلك وفقاً لنص المادة 114 الفقرة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم32 لسنة 2017.

ويمكن تصنيف بدائل التوقيف التي أقرت في التشريعات الجزائية ومنها التشريع الأردني إلى عدة أشكال، وهي:

أولاً: **تدابير الرقابة الالكترونية**

الهدف من هذه التدابير ضرورة منع المدعى عليه من الهرب وبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق، ويطلق عليها (تدابير الرقابة)، وتشمل عدة أشكال، منها التزام المدعى عليه بالإقامة في بقعة جغرافية يحددها قاضي التحقيق فلا يجوز تجاوزها. وقد تكون هذه المنطقة أو الحدود

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجغرافية مدينة أو بلدة أو قرية[1]. وقد تكون التزام المدعى عليه بعدم التغيب عن منزله إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها قاضي التحقيق ويطلق عليه القانون الإيطالي (الحبس المنزلي) [2].ويكون أيضاً عن طريق إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة من قبل قاضي التحقيق [3]. أو التقدم بصفة دورية أمام السلطات المعنية من قبل قاضي التحقيق . وتقوم السلطات المذكورة بتسجيل تواريخ حضور المدعى عليه ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق[4] . إضافة إلى الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق[5] .

ثانياً: التدابير المانعة

يكون الهدف من هذه التدابير (الردع). وهي تطابق مع فكرة (الوقاية). أو تجنب ارتكاب جريمة أخرى، ويطلق عليها (التدابير المائعة) : فيمنع القانون المدعى عليه من مزاولة بعض الأنشطة أو التصرفات التي يحتمل أن تكون أنشطة إجرامية أو من شأنها أن توقعه في الجريمة. فيجوز للمحقق أن يفرض على المدعى مجموعة من الإجراءات التي تعتبر تدابير مانعة للمدعى عليه.

ومن هذه الإجراءات عدم التردد على محلات أو أمكان معينة، أو عدم التردد إلا على الأماكن التي يحددها له المدعي العام[6]. أو عدم قيادة جميع أنواع المركبات أو بعضها، وفي هذه الحالة

---

[1]) وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة التي اعتمدت بدائل التوقيف، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة (1/114/ج) بعد التعديل الأخير في عام 2017م: الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك".

[2]) نص المادة (1/161) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[3]) أنظر المادة (2/284) من القانون اللبناني.

[4]) نص المادة(4/161) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[5]) نص المادة (6/161) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[6]) نص المواد 170 من القانون الجزائي المغربي ، ونص المادة (11/ب) من القانون اللبناني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعين على المدعى عليه أن يسلم رخصة السياقة إلى كاتب التحقيق أو إلى الضابطة العدلية مقابل وصل ويجوز لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني[1].

كما أنه يجوز عدم الاتصال ببعض الأشخاص الذين يحددهم المدعي العام، كأن يحظر عليه استقبال أو مقابلة أو زيارة بعض الأشخاص. ويبدو أن هدف هذا التدبير هو منع المدعى عليه من الاتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها. أو الحيلولة دون ممارسته بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية التأكد من أن المدعى عليه أمتثل لهذا الالتزام. وفي حال مخالفته لتطبيق هذا التدبير يتعين عليهم المبادرة فوراً إلى إشعار المدعي العام بذلك[2] .

كما أن الجهة المعنية بالتوقيف يجوز لها فرض كبديل للتوقيف الاحتياطي على المدعى عليه عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية، ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. ويتعين على قاضي التحقيق أن يخطر بهذا الإجراء[3].

ويجوز كذلك فرض تدبير بديل على المدعى عليه إلزام المدعى عليه بعدم إصدار الشيكات، ما عدا الشيكات التي يمنع صرفها إلا للمستفيد الأول، أو تلك التي تكون معتمدة لصرفها. ويقوم قاضي التحقيق بإشعار فرع البنك أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي

---

[1]) نص المادة (1/161) من القانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2]) نص المادة (111/هـ) من القانون اللبناني و نص المودد (14/161) و(170) من القانون المغربي .

[3]) نص المادة (172) من القانون الجزائي المغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسير الحساب البنكي للمدعى عليه فضلاً عن البنك المركزي ، بهذا الإجراء[1]. إضافة إلى أنه يجوز فرض المنع من حيازة أو حمل الأسلحة على المدعى عليه، وتسليمها إلى كاتب التحقيق أو السلطات الأمنية المختصة مقابل وصل إذا كان يحمل سلاح وكانت قوانين الدولة تسمح بذلك.

ثالثاً: تدابير المساعدة

تهدف هذه الفئة من التدابير والإجراءات إلى حماية المدعى عليه نفسه، فتأخذ طابع المساعدة الاجتماعية أو التعليمية أو الطبية، ولذلك يطلق عليها (تدابير الحماية أو المساعدة)، ومن هذه التدابير التي تفرض كالتزام المدعى عليه بالخضوع إلى تدابير المراقبة المتعلقة بنشاطه المهني أو بمثابرته على تعليم معين، ويمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمدعى عليه أو مواظبته على التعليم أن يطلب منه اطلاعه على الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو دراسته. كما يمكن لتلك السلطة أو ذلك الشخص أن يبذل المساعي اللازمة لإلحاق المدعى عليه بعمل أو وظيفة أو مؤسسة تعليمية[2].

كما يندرج تحت هذه التدابير التزام المدعى عليه بالخضوع إلى تدابير الفحص الطبي والعلاج أو لنظام الاستشفاء، وخاصة العلاج لإزالة التسمم من إدمان المخدرات أو المشروبات الكحولية. ويمكن للمدعى عليه الذي أخضع لهذا التدبير أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة العلاجية التي تتولى ذلك، وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المدعى عليه أو الطبيب أو المؤسسة[3].

---

[1]) نص المواد (12/161) و(169) من القانون المغربي .

[2]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص454.

[3]) الجوخدار،المرجع السابق، ص392-379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بتدبير الرقابة الإلكترونية أو ما يسمى (الاسوارة الالكترونية) كبديل للتوقيف الاحتياطي تفرض على المدعى عليه، وتعمل هذا الرقابة على تحديد مكان إيقاف المتهم ورصد تحركاته في المكان المخصص لإيقافه خارج مراكز الإصلاح، ويهدف هذا الإجراء إلى التقليل من عدد الموقوفين قضائياً، وستؤدي بذات الوقت الغرض من العقوبات البديلة بكلفة أقل وتحقق أهدافاً اجتماعية ونفسية[1].

كما فرض المشرع الأردني أيضاً ضمن التدابير البديلة التي أقرت في آخر تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يقوم المدعى عليه بإيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية، على أن يتم تعيينها من قبل المدعي العام أو المختصة، وذلك في المادة (1/114/ج) من القانون المذكور.

ومما سبق نجد أن التشريعات التي أقرت البدائل للتوقيف الاحتياطي أصابت الحقيقة، ومنها التشريع الأردني في آخر تعديل طرأ على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عام 2017م، ونتمنى على المشرع العراقي انتهاج هذه الطريق بالنص على بدائل للتوقيف.

[1]) حوار منشور على جريدة الرأي الأردنية مع الدكتور مصطفى العساف مدير التفتيش القضائي، تاريخ النشر 2017/7/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار التوقيف

كما تم الإشارة سابقاً يعتبر التوقيف، طبقاً لتكييفه القانوني إجراء تحقيق شاذ واستثنائي ومؤقت يرد على شخص يتمتع بقرينة البراءة، وقد أباحه القانون على سبيل الاحتياط لاعتبارات تتعلق بمقتضيات التحقيق ومصلحته في المحافظة على سلامة الأدلة وتأمينها؛ وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإن الضرورات يتعين أن تقدر بقدرها. ويعني ذلك أنه إذا زالت مسوغات التوقيف أو طرأ عليها التغيير أو التعديل، فتبين أن مصلحة التحقيق لم تعد تستلزمه كان من الواجب إنهاؤه؛ فإذا كان الغرض من التوقيف سماع الشهود فسمعوا، أو معاينة آثار الجريمة فعوينت، وجب وضع حد له بإخلاء سبيل المدعى عليه، إذ بذلك تكون العلة التي اقتضت التوقيف قد زالت. فإخلاء السبيل هو إذن عودة عن الاستثناء، وهو التوقيف، إلى الأصل، وهو الحرية وقرينة البراءة[1].

لم تكتفِ التشريعات الجزائية بتقييد قرار التوقيف بمجموعة من الشروط القانونية الممهدة والناظمة لقرار التوقيف، لكنها فتحت المجال أمام المشتكى عليه، للطعن بقرار توقيفه أو التظلم منه، كما أجازت التشريعات الجزائية لسلطة التحقيق التراجع عن قرار التوقيف، كما أجازت لها إخلاء سبيل المشتكى عليه بكفالة بناء على طلبه، ومن خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على هذه المحاور، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطعن في قرار التوقيف .

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، 440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إخلاء السبيل.

المطلب الأول

الطعن في قرار التوقيف

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير الحق للمدعى عليه في أن يطعن بالقرار الصادر بتوقيفه أمام جهة قضائية يحددها القانون لكي تفصل في مشروعية التوقيف، ولتأمر بإطلاق سراحه إذا وجدت أن التوقيف كان غير مشروع لأي سبب من الأسباب[1].

إذا تمكين المشتكى عليه من الطعن بمشروعية قرار التوقيف أمام جهة قضائية مستقلة حق الطعن بقرار التوقيف يعتبر من الضمانات الهامة المقررة له، وهذا ما أكدت عليه المادة (9 فقرة 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أنه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وفي ذات السياق نصت المادة (5 فقره 4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والمادة 14-6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004[2].

لكن التشريعات الجزائية نجدها قد تباينت في تكريسها لمضمون المواثيق الدولية سالفة الذكر، فلم تأتِ على وتيرة واحدة في إقرارها لحق المتهم الموقوف من التظلم من قرار توقيفه والطعن به أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث اعترف بعضها بحق المتهم الموقوف في

---

[1]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق، ص645.

[2])الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص441..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجوء إلى القضاء، والطعن بقرار توقيفه، في حين أن تشريعات أخرى أجازت للمتهم حق التظلم من قرار التوقيف، وأخيراً، هناك تشريعات أجازت للمتهم الموقوف الطعن بقرار رفض إخلاء سبيله فقط[1].

ونجد أن القانون الأردني أقر هذه الضمانه من خلال التعديل الأخير الذي أجراه على قانون أصول المحاكمات الجزائية عام 2017، من خلال المادة (124) يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه" .

ومما سبق نجد أن كفالة حق المتهم بالطعن بقرار توقيفه، ثابت في الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، والمصادق عليها من قبل التشريعات الجزائية، ومنها المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، إلا أنه لا يوجد نص قانوني يعطي الحق للموقوف بالطعن في قرار توقيفه، لذلك نرى أن غياب النص القانوني الذي يكرس حق المتهم بالطعن بقرار التوقيف يشكل مخالفة لالتزامات الأردن والعراق المترتبة على مصادقتهم على العهد الدولي للحقوق الأساسية والمدنية، ويستوجب تدخل تشريعي في هذا الشأن.

[1]) القضاة، إبراهيم (1997)، ضوابط التوقيف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة ومعاييرها، المعهد القضائي، عمان الأردن، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إخلاء السبيل

إخلاء السبيل هو الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق إما بكفالة أو بدون كفالة، ويتم الإخلاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أو قد تطرأ بعد اتخاذ القرار بالتوقيف ظروف معينة تؤدي إلى زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار بالتوقيف، فيتعين عندئذ الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف سواء طرأت هذه الظروف في مرحلة التحقيق أو الإحالة أو في مرحلة المحاكمة[1].

أولاً: إخلاء السبيل الوجوبي

يجب على سلطات التحقيق أن تأمر بالإفراج عن الموقوف إذا توافرت شروطه، وهذا ما يسمى بالإخلاء الوجوبي، وهذا الإخلاء يكون في عدة حالات نصت عليها التشريعات الجزائية المقارنة، وهي:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة جنحة ومعاقب عليها بالحبس أقل من سنة[2]، وفي القانون الأردني سنتين[3].

الحالة الثانية: صدور حكم بالبراءة أو بعقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ أو العقوبة[4].

---

[1]) البحر، ممدوح خليل(1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص247.

[2]) نص المادة (2/142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري..

[3]) نص المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4]) نص المادة (193+196) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: انتفاء المبرر القانوني.

الحالة الرابعة: عدم كفاية الأدلة أو عدم المعاقبة على الفعل[1].

الحالة الخامسة: انتهاء مدة التوقيف[2].

ثانياً: إخلاء السبيل الجوازي

يعني الإفراج عن المدعى عليه الموقوف ويترك أمر تقديره للسلطة المختصة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه آخذه بعين الاعتبار سلامة التحقيق ومقتضيات العدالة.

وقد تعاملت العديد من التشريعات الجزائية مع التوقيف على أنه إجراء تبرره ضرورة التحقيق، لذلك اعترفت بحق سلطة التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف في أي مرحلة من مراحل التحقيق، كما أن قرار جهة التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف غير قابل للطعن في غالبية التشريعات، بحيث تركت لسلطة التحقيق تقدير مدى ملاءمة استمرار توقيف المشتكى عليه من عدمه، فقرار إخلاء السبيل الجوازي أو استرداد مذكرة التوقيف يُعدّ رخصة لجهة التحقيق وليس حقاً للمشتكى عليه الموقوف، كما يتسم قرار استرداد مذكرة التوقيف بالصبغة المؤقتة، من حيث الحجية، بحيث يحق لجهة التحقيق أن تقرر إعادة توقيف المشتكى عليه في أي مرحلة، إذا رأت ضرورة لذلك وانطبقت الشروط القانونية اللازمة.

وقد انضم المشرع الأردني إلى التشريعات المقارنة التي اعتمدت استرداد مذكرة التوقيف لإنهاء التوقيف، فقد أجاز المشرِّع الأردني لسلطة التحقيق إصدار قرار باسترداد مذكرة التوقيف، في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، بشرط أن يكون للمتهم محل إقامة ثابت في المملكة، في حين أن الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام، فلا تملك سلطة التحقيق استرداد مذكرة التوقيف فيها، وهذا نجده بمقتضى نص نص المادة 114-6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017م.

---

[1]) نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ونص المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]) نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات السياق جاء موقف المشرِّع العراقي الذي تبنى مبدأ التوقيف الإلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، ومنع قاضي التحقيق من استرداد مذكرة التوقيف في هذه الجرائم، وذلك بصريح نص المادة 109–ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما أجازت التشريعات الجزائية، للمتهم أو محامية بالتقدم إلى الجهة المختصة (سلطة التحقيق أو السلطة القضائية) بطلب إخلاء سبيل المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها، كما مكنت المتهم من الطعن بقرار الجهة المختصة في حال رفضها لطلب إخلاء سبيله. ومن هذه التشريعات نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والعراقي قد أقر بذلك.

ومما سبق نجد أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة ومنها (التشريع الأردني والعراقي) لم يحدد مدة زمنية محددة لتقديم طلب إخلاء السبيل، مما يعني جواز تقديمه من لحظة صدور قرار التوقيف إلى تاريخ انتهاء مدة التوقيف، كما أغفل كلا التشريعين النص على مدة معينة يتوجب خلالها أن تبت النيابة العامة أو المحكمة في طلب إخلاء السبيل المقدم إليها، وهذا يشكل–برأينا– خللاً إجرائيا يتوجب تداركه، خصوصاً أن مذكرة التوقيف في الجنح تصدر لمدة لا تتجاوز الأسبوع، مما يعني ضرورة أن تحدد مدة قصيرة ومحددة يتوجب على النيابة العامة أو المحكمة البت بطلب المشتكى عليه خلالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

ضمانات التوقيف

التوقيف هو أخطر إجراءات التحقيق التي تباشر إزاء المشتكى عليه فهو تدبير استثنائي من شأنه سلب حرية المشتكى عليه لمدة تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته خلافاً لقرينة البراءة. لذلك وضع المشرع لهذا الإجراء العديد من الضوابط والضمانات من أجل أن يكون إصداره وفق أحكام القانون، وإذ صدر خلاف لذلك يعتبر إجراء باطل.

وتتمثل هذه الضمانات والضوابط التي وضعها المشرع لإصدار أمر التوقيف بتوافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في قرار التوقيف، وإقرار الرقابة الفعالة على هذا الإجراء، ومن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على هذه الضمانات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإصدار قرار التوقيف

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار قرار التوقيف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الشروط الشكلية للتوقيف

تعتبر الشروط الشكلية (الضوابط الإجرائية) للتوقيف ضماناً هاماً لممارسة الحق في اتخاذ هذا الإجراء، وكل خرق لهذه الضوابط فيه مساس بالحرية الشخصية، حيث أن المشتكى عليه لم تثبت إدانته بعد، لذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط الشكلية لصحة التوقيف وحماية المشتكى عليه، فيجب ممارسة التوقيف وفقاً للإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، واستعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، وخلاف ذلك فإن الحريات الشخصية تهدر بسهولة[1].

وتتعدد الشروط الشكلية للتوقيف، ويتمثل أهمها في السلطة المختصة في إصدار قرار التوقيف، و ضرورة إخطار المتهم بأسباب القبض عليه أو توقيفه وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وغير ذلك من الشروط التي سيتم تناوله في هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار القرار بالتوقيف

المطلب الثاني: إخبار الموقوف بأسباب توقيفه

المطلب الأول

السلطة المختصة بإصدار القرار بالتوقيف

من أكثر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الشخصية هو التوقيف كما اشرنا سابقاً، لهذا يجب إحاطته بضمانات تكفل حماية حرية المشتكى عليه واستعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله، وأولى هذه الضمانات أن تكون السلطة التي تصدره لها من الكفاءة والاستقلال والحياد وحسن التقدير بما يطمئن معه لحسن تقديرها لهذا الإجراء،

[1]) الشريف، عمرو واصف(2004)، النظرية العامة في التوقيف: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي، ص259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكفل للمشتكى عليه تحقيق دفاعه، لأن هذه السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان[1].

ومن أجل ذلك حرص الكثير من المشرعين الجزائيين على أن يباشر هذا الإجراء من قبل قضاء التحقيق والحكم، وحظر على النيابة العامة بوصفها جهة الإدعاء مباشرة هذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظائف النيابة العامة والمحكمة، لكن بعض التشريعات ممن خص النيابة العامة بوظيفة التحقيق الابتدائي حرصت على تقرير هذه الضمانة بأن تصدر من المحكمة، مع إجازة هذا الإجراء للنيابة العامة باتخاذه لمدة محددة في القانون[2].

وفي التشريع الأردني أناط الشارع تقرير التوقيف بسلطة التحقيق الابتدائي عندما تكون الدعوى في حوزتها، وبالمحاكم النظامية والخاصة طبقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القوانين الخاصة الأخرى[3]، وسلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني هي النيابة العامة، وعلى وجه التحديد المدعي العام الذي خوله القانون الصلاحية الكاملة لإصدار القرار بالتوقيف دون العودة إلى قضاء الموضوع.

وعلى الرغم من أن القاعدة في التشريع الأردني تقتضي بأن التوقيف من صلاحية المدعي العام ما دامت في حوزته، فقد خرج عنها في بعض القوانين الخاصة، ومثال ذلك ما قررته المادة (192/ب) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة

---

[1]) سويلم، محمد علي(2007)، ضمانات الحبس الاحتياطي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص60 .

[2]) أمين، محمد صالح حسين(1980)، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص300. .

3) نص المواد (126–129) و(143) (145) و(180) و(313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و(38) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1988 وتعديلاته في قولها: "صدر قرار التوقيف عن المدير أو من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية المختصة خلال 24 ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن يحال الموقوف إلى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق." [1].

كما خول قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المحكمة الحق في توقيف المشتكى عليه المخلى سبيله إذا تغيب عن حضور جلسات المحاكمة أو إذا قررت المحكمة إلغاء قرار التخلية أو عند إخلال المشتكى عليه بالشرط الوارد في الكفالة (المواد 127/ب و2/128)، وكذلك عند إصدار المحكمة حكمها الغيابي بحق المحكوم عليه لها أن تشمل هذا الحكم توقيفه أيضاً، وللمحكمة إصدار أمر التوقيف بحق الشخص الحاضر جلسة المحاكمة إذا وقع منه جرم جنائي أثناء انعقاد الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة (1/142) والمادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما أعطى المشرع الأردني لرئيس المحكمة وكذلك المدعي العام حق إصدار مذكرة توقيف أمر التوقيف بحق المشتكى عليه في دعاوى التزوير إذا كان حاضراً في الدعوى[2].

أما الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف في العراق، نجد ان المشرع العراقي جعل إصدار أمر التوقيف بيد قاضي التحقيق والمحكمة، إلا انه وللضرورات العملية أجاز للمحقق ذلك على سبيل الاستثناء بالنسبة للمتهم بارتكاب جناية عند وجوده في منطقة نائية ولا يمكنه الاتصال بالقاضي المختص، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما

1) قانون الجمارك الأردنية رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته.

2) نص المادة (2/313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصر الأمر على قاضي التحقيق أو المحكمة وجعلهما السلطة الأصيلة في إصدار أمر التوقيف باستثناء إعطاء هذه السلطة للمحقق في المناطق النائية، وذلك لكونهما يمتازان بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير الذي يطمئن معه إلى اتخاذ هذا الإجراء بشكل سليم[1].

المطلب الثاني

إخبار الموقوف بأسباب توقيفه

إن تحديد الجرم المنسوب إلى المشتكى عليه ووجوب إحاطته علماً وإخباره تعتبر من الإجراءات الضرورية لإصدار قرار التوقيف، وذلك لإبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، لكي يتبين ما إذا كانت الواقعة التي ارتكبها مما يجوز فيها التوقيف من عدمه. ويكون للمشتكى عليه الحق في الاتصال بمن يرى إطلاعه بما وقع، والاستعانة بمحام وأن يطعن بأمر التوقيف وأن يطلب تخلية سبيله[2].

أولاً: مجال التطبيق في القانون الأردني

لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يقيد سلطة المدعي العام في أن يكون التوقيف مبنياً على أدلة كافية ومعقولة ومبررة من وجهة نظره على الأقل. لهذا فإن قانون الأصول الجزائية الأردني جاء خالياً من وجود نص لتسبيب أمر التوقيف، ولا يوجد به ما يشير إلى ضرورة تبليغ المشتكى عليه بأسباب التوقيف. ولكن

1) مقابه، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، عمان: دار الثقافة، 2003، ص55.
2) الشريف، عمرو واصف، مرجع سابق، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة التمييز الأردنية أكدت على ضرورة وجود مبرر لإعادة توقيف المخلى سبيله بالكفالة[1].

ولكن من الممكن أن نستخلص وجوب إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه من نص المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد جاء فيها أنه: "يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها". وإبلاغ المذكرة يتضمن الإطلاع على أسباب التوقيف، لأن المذكرة يرد فيها نوع التهمة والمادة القانونية التي تطبق عليها.

كما نصت المادة (63/ الفقرة 1+2) على استثناءات يجوز فيها إجراء التحقيق بغياب محامي المشتكى عليه، وهذه الحالات هي: "1- إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محام في مدة أربع وعشرين ساعة. 2- في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة"، لكن عدلت الفقرة الثانية بموجب قانون رقم 16 لسنة 2001 وأصبح على المدعي العام أن يصدر قراره معللاً من اجل إجراء التحقيق لهذا السبب[2]. ولكن في جميع الحالات يحق للمحامي عند انتهاء الإستجواب أن يطلب الإطلاع على إفادة موكله[3].

والسبب في هذه الضمانة هو عدم إساءة استخدام التوقيف وصيانة حق الدفاع، إذ أن الإطلاع على أسباب توقيفه تمكنه من أن يكون على بينه من التهمة المنسوبة إليه، ومن تحضير دفاعه والاستعانة بمحام للدفاع عنه. بالإضافة إلى ذلك فهي تؤدي لعدم استخدام التوقيف في غير

1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 97/754، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1998، ص1033.

2)أصبح نص المادة (63) الفقرة (2) بعد التعديل كما يلي: "جوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله"..

3) وهذا ما نصت عليه المادة (64/ الفقرة 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ جاء فيها أنه: "يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضعه، وهذا وإن للمدعي العام في التشريع الأردني الحق في تمديد التوقيف دون أن يعيد سماع أقوال الموقوف[1].

ثانياً: مجال التطبيق في القانون العراقي

وكذلك الحال في التشريعات العراقية، فإنه لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يقيد السلطة المختصة بأن يكون التوقيف مبنياً على أدلة كافية ومعقولة ومبررة من وجهة نظره على الأقل. لهذا فإن قانون الأصول الجزائية العراقي جاء خالياً من وجود نص لتسبيب أمر التوقيف، ولا يوجد به ما يشير إلى ضرورة تبليغ المشتكى عليه بأسباب التوقيف، ولكن من الممكن أن نستخلص وجوب إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه من نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد جاء فيها " على حاكم التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة.".

كما أننا نجد أن هناك ضمانات أخرى أوجبتها بعض التشريعات، لكن لم ينص عليها لا المشرع الأردني ولا المشرع العراقي، وهي ضرورة لا بد من توفيرها للموقوف، منها عرض المتهم على طبيب مختص بعد انتهاء التوقيف، إذ أنه من الضروري عرض المتهم بعد القبض عليه أو بعد توقيفه على طبيب مختص أو على طبيبه الخاص والذي يختاره من أجل التثبت من عدم تعرضه للأفعال الماسة بسلامة جسمه، لكن القانون

1) الكيلاني، فاروق(1981)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، ط1، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراقي والقانون الأردني لم يرد نصاً من هذا القبيل، على الرغم من أنها ضمانة ضرورية للمتهم الموقوف كونها تمنع سلطات التحقيق من اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة والتي تسبب ضرر للمتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لإصدار قرار التوقيف

الأصل أن الإنسان لا يحبس إلا تنفيذاً لحكم صادر عليه بالحبس، فالتوقف إجراء شاذ إذ يتخذ في حق الفرد قبل تثبت إدانته، ولكن تبرره مصلحة التحقيق . وبالنظر لخطورة هذا الإجراء قيده القانون بقيود أشد مما نص عليه بالنسبة لأعمال التحقيق الأخرى. فالتوقيف لا يجوز في كل جريمة، ولا لأية مدة، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة[1].

كما أن القرار لا يؤدي فقط إلى القبض على المدعى عليه وإنما إلى وضعه في السجن أيضاً إلى أن يصدر حكم المحكمة أو يفرج عنه قبل ذلك. والمحكمة قد تقضي ببراءته من التهمة، وهذا يظهر وجه خطورة هذا القرار إذ يجوز أن يلحق الأذى شخص بريء، ولهذا فقد وضع المشرع شروطاً موضوعية للتوقف، وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة التوقيف في نطاق قرينة البراءة التي تمتع بها المشتكى عليه طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية[2]. وسوف نتناول بالبحث الشروط الموضوعية للتوقيف من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة

المطلب الثاني: وجود الدلائل الكافية على الظن أو الاتهام

---

1) سويلم، محمد علي، ضمانات الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص42.

2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والقانون المقارن، مرجع سابق، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مدة التوقيف

المطلب الرابع: استجواب الموقوف

المطلب الأول

معيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة

هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تحظر التوقيف في جرائم المخالفات وفي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وكذلك حظرته في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة، والمقرر لها عقوبة الحبس مقصودة كانت أو غير مقصودة[1].

ولهذا يجب مراعاة جسامة الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه في التوقيف، فهناك قوانين حددت الجرائم التي يجوز فيها التوقيف حسب العقوبة المقررة لتلك الجرائم. كما هناك بعض القوانين التي تشدد في تحديد عقوبة الحبس للجريمة الموجهة للمشتبه به كسبب للتوقيف ومنها لم تتشدد[2].

فمجال التوقيف هو الجنايات عموماً أياً كان نوعها والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز التوقيف في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنة، وأساس ذلك أنه يجب أن تكون الجريمة ذات خطورة تبرر اتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد المتهم[3]. هذا بالإضافة إلى أن المبدأ العام أكد على أن التوقيف إجراء استثنائي لهذا يجب أن يكون اختياريا وليس

---

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص395.

[2]) مصطفى، محمود محمود(1984)، محاضرات في التوقيف، سورية، جامعة دمشق.

[3]) عقيدة، محمد أبو العلا(2001)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص463..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوباً مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الإتهام وشخصية المشتكى عليه، وحالته الصحية وسنة ومركزه الاجتماعي[1].

أولاً: مجال التطبيق في القانون الأردني

نصت المادة 1/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه : "بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً". لكن عدل المشرع الأردني هذه المادة لسد النقص الوارد في هذه المادة(114)، وذلك في القانون رقم 16 لسنة 2001 إذ أصبح التوقيف لا يفرض على المشتكى عليه، لكن في أخر تعديل على هذا القانون في عام 2017م، تم إضافة تعديلات جوهرية نوعاً ما، "إذ نصت المادة (114/ 1) بعد التعديل على أنه:"أن التوقيف هو تدبير استثنائي ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادة للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو تمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو تجنيب النظام

[1]) مصطفى، محمود محمود، محاضرات في التوقيف، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام أي خلل ناجم عن الجريمة"[1]، إلا بشروط نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة وهي:

1- أن يكون الفعل المستند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة.

2- توافر الدلائل الكافية التي تربط المشتكى عليه بالفعل المستند إليه.

3- يجوز تجديد المدة (مدة خمسة عشر يوماً) على أن لا تتجاوز في الجنايات عن ستة أشهر وفي الجنح شهرين . ويجب أن يفرج عن المشتكي عليه وجوباً أي بقوة القانون بعد مدة التوقيف سالفة الذكر .

والفقرة الرابعة من نفس المادة أوجبت على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا رأى أن مصلحة التحقيق توجب استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة. وللمحكمة أن تقرر تمديد مدة التوقيف على أن لا تتجاوز هذه المدة شهراً في كل مرة وبشرط أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين. كما نجد أن المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على وجوب التوقيف إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد[2] .

[1]) نص المادة 114 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 2017م.

[2]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشرع الأردني فعل خيراً عندما عدل قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم 16 لسنة 2001 وحذا حذو التشريعات المتقدمة في هذا المجال ، وذلك بأن جعل التوقيف يتفق مع جسامة الجريمة، بحيث حدد مدة الحبس التي تجيز التوقيف ولم يتركها مطلقة، إذ أنه حسب القانون الأردني رقم مدته 9 لسنة 1961 قبل تعديله – فإنه لو كانت الجريمة تافهة ومعاقباً عليها بالحبس مهما كانت مدته قصيرة فيجوز إصدار مذكرة بالتوقيف . وهذا منحنى يجافي العدالة والمنطق والهدف الذي من أجله نص المشرع على التوقيف[1].

ثانياً: مجال التطبيق في القانون العراقي

عالجت المواد (109 – 120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الرقم 23 لسنة 1971 المعدل في الفصل الثالث منه هذا الموضوع حيث تناولت هذه المواد التوقيف والحالات التي يجوز فيها التوقيف، ومن خلال استقراء تلك النصوص يمكن إيجاز طبيعية الجرائم والعقوبة المقررة لها التي يجوز فيها التوقيف فهناك حالات التوقيف الوجوبية وحالات التوقيف الجوازية[2].

---

[1]) الشريف، عمرو واصف، مرجع سابق، ص205.

[2]) نص المادة (109) الفقرة (أ+ب+ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته. وهذه الحالات هي:

1-يكون وجوبيا في الجرائم التي عقوبتها المؤبد أو الإعدام حيث لابد من توقيف المتهم في هذه الجرائم.

2-يكون جوازيا توقيف المتهم في الجرائم التي عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات.

3-لا يجوز توقيف المتهم في الجرائم التي عقوبتها أقل من ثلاث سنوات إلا إذا رأى القاضي أن في إطلاق سراحه خشية على حياته أو هروبه أو التأثير على سير التحقيق.

4-لا يجوز التوقيف في المخالفات ما لم يكن للمتهم محل إقامة معين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المجمل يجب أن لا تتجاوز مدة التوقيف ربع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المتهم فيها وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد على ستة أشهر فإذا لم يكتمل التحقيق وتطلب الأمر تمديد التوقيف الذي تجاوز الستة أشهر فعلى قاضي التحقيق الطلب إلى محكمة الجنايات تمديد مدة التوقيف وما يجب ملاحظته انه قبل تجاوز مدة الستة أشهر يجب ألا يمدد توقيف المتهم أكثر من خمسة عشر يوما لكل مرة يعرض فيها تقرير مصير المتهم الموقوف على قاضي التحقيق توقيف المتهم.

المطلب الثاني

وجود الدلائل الكافية على الظن أو الاتهام

تتطلب التشريعات الجزائية لإصدار مذكرة التوقيف بالإضافة إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المدعى عليه أن تتوافر دلائل كافية (سبب معقول) على الظن أو الاتهام، والدلائل الكافية هي الإمارات القوية التي يستنتج منها وقوع الجريمة وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها. والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وإنما هي أضعف منها[1].

إذ لا يكفي لاعتبار التوقيف إجراءً مشروعاً أن تكون السلطة التي أمرت به مختصة بذلك، وكذلك لا يكفي أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التوقيف، بل يتعين فضلاً عن ذلك توافر ما يدل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المشتكى عليه الذي يصدر ضده قرار التوقيف، وقد اشترطت بعض التشريعات المقارنة لإخضاع أي شخص للتوقيف توافر دلائل كافية على إذنابه، واستلزم البعض الآخر قيام دلائل جدية على

[1])عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتهامه، ولكن أفضل التشريعات هو الذي اشترط توافر أدلة كافية ضد المشتكى عليه لإصدار أمر بتوقيفه[1].

أي أن إصدار مذكرة التوقف لوجود أسباب تبرره لا يكفي بل يجب أيضاً وجود دلائل كافية على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجريمة. فيجب أن تكون الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي مسبقاً لإصدار مذكرة التوقيف، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمدعى عليه. كما أن الدلائل أو الشهادات التي تبرر إصدار مذكرة التوقيف تتحدد على مستوى احتمال أو رجحان ارتكاب المدعى عليه للجريمة، واحتمال حقيقي لكنه لا يرتقي إلى مرتبة الاحتمال المنبثق عن الأدلة [2] .

أولاً: مجال التطبيق في القانون الأردني

سار المشرع الأردني في ركب الغالبية من التشريعات المقارنة، فاشترط في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على : "توافر الدلائل التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند عليه"، لإصدار مذكرة التوقيف في جميع الجرائم، وسواء أكان التوقيف وجوبياً أو جوازياً. ويقصد بالدلائل التي يستخلص منها المحقق مدى ملائمة إخضاع المشتكى عليه لإجراء التوقيف الإمارات القوية، ويتعين أن تكون الدلائل على جانب كبير من القوة والأهمية لتبرير اللجوء إلى هذا التدبير الخطير والاستثنائي. فلا يجوز أن يأمر به المحقق لمجرد ظنون أحاطت بالمشتكى عليه، لأنه ليس من شأن

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص412.

[2]) عبد الستار ، فوزية(2012)، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظنون أن تطيح بقرينة البراءة، كما أن العدالة لا تتأذى ببقائه حراً طليقاً خلال التحقيق أو المحاكمة، ولكنها تضار فيما لو تبين أنه بريء بعد فترة من توقيفه[1].

وقد استقر القضاء الأردني على ذلك وأكد على عدم اعتبار وجود دلائل كافية – سبب معقول – للتوقيف، فمجرد وجود قناة مع أشخاص يركبون في سيارة فإن القبض على سائق السيارة وركابها باطلاً، لأنه لا يوجد دلائل كافية على ارتكابهم جرم. وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية "أن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب وأخذهم إلى المخفر ، ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها ، ولم يقع المذكورين ما يستدعي الاشتباه بارتكابهم جرماً، حتى يكون من حق المميزين بوصفهما من أفراد الضابطة العدلية القبض على أولئك الأشخاص " علماً أن القضاء الأردني استقر على أن تقدير كفاية الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لا النيابة العامة[2].

ثانياً: مجال التطبيق في القانون العراقي

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يذكر صراحة هذا الشرط أي توافر أدلة كافية ترتبط بالمتهم الموقوف بشكل صريح، ولكنه أشار لذلك بشكل ضمني، إذ نصت المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "لا يجوز القبض على أي

---

[1]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص412.

[2]) محكمة التمييز الأردنية : راجع قرارها رقم 77/235 المنشور على الصفحة 211 من مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة 1978.

- قرار تمييز جزاء رقم 67/85 ، ص 1318 ، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1967.
- قرار تمييز جزاء رقم 71/29، ص 997 ، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1971.
- قرار تمييز جزاء رقم 87/121 ، ص 2216، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989، وقد جاء فيه "الأدلة والقرائن كاف منوط بقناعة محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة 1/147 أصول جزائية "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من حاكم أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك."

ويفهم من المادة السابقة أن القانون العراقي لم يجز التوقيف إلا بناء على حالتين، الأولى: بناءً على أمر المحكمة، ويفهم من ذلك أن المحكمة لن تصدر أمر التوقيف إلا إذا توافرت أدلة كافية لإصداره أو اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، والثانية: يتم التوقيف بموجب الأحوال التي يجيز القانون فيها التوقيف، وقد حصر القانون الحالات التي يجوز فيها التوقيف فيما إذا كان الشخص متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات بالسجن المؤقت أو المربد، كما حدد القانون وجوب التوقيف للمتهم إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام، وتمديد التوقيف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما يفهم أيضاً أن المشرع العراقي اشترط ضمنياً وجود دلائل كافية للتوقيف الاحتياطي من خلال نصه على ضرورة وجود نوع الجريمة والمادة القانونية التي تنطبق عليها في أمر التوقيف، وهذا الأمر لن يتحقق إلا إذا كان هناك دلائل ومؤشرات تدل على الظن والاتهام[1].

[1]) وهذا ما نصت عليه المادة (113) من القانون الجزائي العراقي بأنه: "يشتمل الأمر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه الحاكم الذي أصدره ويختم بختم المحكم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مدة التوقيف

يعد موضوع مدة التوقيف من أهم الموضوعات التي يثار الجدل حولها، وسبب ذلك لأن التوقيف محدد المدة، إضافة إلى أنه إجراء تحقيق، والتحقيق الابتدائي بطبيعته مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى. لذلك أناط المشرع الجزائي بجهات متعددة سلطة التحقيق الابتدائي، ولذلك فإن مدة التوقيف تختلف بحسب الجهة التي قد يصدر منها[1].

وتعتبر أهم ضمانه من ضمانات التوقيف هي أن يكون التوقيف محدد المدة، لأنه إجراء استثنائي ومؤقت تحدده مقتضيات التحقيق ومصلحته، لذا يتعين أن يدور مع هذه المقتضيات وجوداً وعدماً، غير أن التشريعات المقارنة لم تتفق على موقف واحد فيما يخص تحديد مدة التوقيف[2]، وقد ذهبت في ثلاثة اتجاهات متباينة، وهي:

الاتجاه الأول: النظام التقليدي، الذي لم يضع حداً أقصى لمدة التوقيف، ولم يقيده بأي قيد زمني ينحصر فيه، والاكتفاء برقابة سلطة أعلى عند طلب تجديد مدة التوقيف. وبمقتضى هذا النظام يمكن أن يبقى المشتكى عليه موقوفاً لمدة قد تستغرق مدة العقوبة، لكن من يعتنق هذا الاتجاه قلة من التشريعات، لأنه يعيد للذاكرة صورة التوقيف في عهود الظلام، حيث كان يزج بالأشخاص في السجون لمدد طويلة قد تستغرق شهوراً أو سنوات[3].

---

[1]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص18-19.

[2]) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص426.

[3]) سرور، أحمد فتحي(1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص627.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: أقر وضع حد أقصى لمدة التوقيف يتعين عدم تجاوزه، وهو الاتجاه السائد في غالبية التشريعات المقارنة، ومن أمثلتها القانون الفرنسي والألماني والإيطالي والمصري وغيرها من التشريعات، لكنها تختلف في تحديد الحد الأقصى لمدة التوقيف، ويذهب بعضها في اتجاه عدم إجازة إصدار أمر التوقيف من النيابة العامة إلا لبضعة أيام، وفيما عدا ذلك يصدر الأمر بتمديد هذه المدة من المحكمة[1].

الاتجاه الثالث: وهو الذي يجيز التوقيف لمدة محددة وقابلية التجديد والتي تتمثل بأربع وعشرين ساعة، دون تحديد عدد مرات التجديد، وبالتالي لا يضع حداً أقصى لمدة التوقيف[2].

وينسجم الاتجاه التشريعي والفقهي بوضع حد أقصى لمدة التوقيف مع التكييف القانوني السليم لهذا الإجراء، كما يتم خصم هذه المدة من مدة العقوبة المقررة فالتوقيف في تكييفه القانوني إجراء تحقيق احتياطي استثنائي لا يلجأ إليه إلا لمقتضيات التحقيق ومصلحته، لذا يتعين أن تكون مدته محصورة في نطاق زمني ضيق، الأمر الذي يقضي تحديد أقصى مدة للتوقيف بما يتلاءم مع مقتضيات التحقيق ومصلحته، إذ أنه لا يجوز أن يستمر التوقيف أكثر من المدة التي تستلزمها مصلحة التحقيق[3].

---

[1]) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص365.

2) مصطفى، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص20

3) حسني، محمود نجيب(1994)، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص705.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مجال التطبيق في القانون الأردني

يعتبر الاتجاه الذي اتبعه المشرع الأردني في مجال التوقيف ينسجم مع الاتجاه التشريعي الحديث الذي يضع حداً أعلى لمدة التوقيف، إضافة إلى أنه أخضع معيار جسامة الجريمة، فثمة جرائم لم يقرر التوقيف فيها حداً أقصى، وأخرى وضع حد أقصى لها، وذلك على النحو الأتي:

- **الجنح الأخرى**، وهي الجنح الجائز فيها التوقيف على سبيل الاستثناء أي تلك المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين والمنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (7/ب/2) من قانون محكمة أمن الدولة.
- **الجنايات الخطيرة**، وهي الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وقد جعل المشرع التوقيف وجوبياً في هذه الجرائم وليس جوازياً، وقرر أحكاماً خاصة بمدد التوقيف في هذه الجنايات والواردة بموجب المواد (3/114) والمادة (1/123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- **الجرائم الأخرى**، وهي الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، وكذلك الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تزيد على سنتين، وقد ورد ذلك في المادة (114) الفقرة الأولى والثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: مجال التطبيق في القانون العراقي

يستنتج من النصوص القانونية العراقية فيما يتعلق بمدد التوقيف ضرورة عدم تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة على أنه الحد الأقصى لمدد التوقيف ألا يزيد بأي حال على أكثر من ٦ أشهر وإذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف أكثر من المدة المشار إليها فعلى قاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيق عرض الأمر على محكمة لجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة أخرى، وهذا ما نصت عليه والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الأقصى للعقوبة أو تقر بإطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة ما جاء في الفقرة ب".[1].

ومن أهم الضمانات الأخرى التي يجب أن تتوفر للموقوف احتياطياً أنه في حالة ضرورة تمديد مدة التوقيف عند انتهائها يجب أن يكون التمديد بحضور المتهم أمام القاضي لسؤاله عن معاملته في التوقيف والفترة التي قضاها فيه، ويجب على قاضي التحقيق عدم إصدار قرار بتمديد مدة التوقيف عند عدم إحضار المتهم إمامه، إلا أن ما يجري عليه العمل في قضايا التحقيق خاصة في الأردن والعراق هو قيام القاضي بتمديد مدة التوقيف من دون إحضار المتهم أمامه، ولهذا نؤيد ما ذهب إليه البعض بضرورة النص من قبل المشرع العراقي والأردني على وجوب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق عند تمديد مدة توقيفه ، لأنه قد تتكون لدى القاضي قناعة بضرورة إطلاق سراح المتهم وعدم تمديد توقيفه في حال حضوره أمامه.

1) نص المادة (109/ الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

استجواب الموقوف

أوجبت التشريعات الجزائية المقارنة، وكذلك التشريعات العراقية والأردنية على الجهة المختصة بالتوقيف حتى يكون توقيفه صحيحاً أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم، ويرجع السبب في ذلك إن مناقشة المتهم في أدلة الاتهام قد تمكنه من إثبات عكس الأدلة والشبهات القائمة ضده، فلا ترى جهة التحقيق سبب لتوقيفه، وبالتالي يقع باطلاً التوقيف دون استجواب المتهم، مستوجباً المسائلة الإدارية والجزائية إن توافرت شروطه[1]. وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يشترط أن يتم توقيف المتهم عقب استجوابه مباشرة بل يجوز ذلك في أي وقت بعد استجوابه[2].

وقد أشار لذلك المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (113) بأنه: "إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

1) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص295..

2) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص506.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرسالة قام الباحث بتوضيح ماهية التوقيف وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتم بيان الإجراءات التي تتطلبها إصدار مذكرة التوقيف، والإجراءات المطلوبة لتنفيذ التوقيف، والتطرق إلى الإجراءات اللاحقة لإصدار مذكرة التوقيف.

وقد سعت الدراسة من خلال الفصول المكونة لها إلى تغطية موضوع التوقيف بشكل كامل، وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء الخطير، والمقارنة بين ما هو معمول في التشريع الأردني والتشريع العراقي، مع التطرق إلى بعض الأحكام القضائية والتفسيرات الفقهية القانونية التي تطرقت إلى هذا الإجراء المؤيدة للتوقيف، والآراء الفقهية التي رأت في التوقيف اعتداء على الحرية الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج:

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن التوقيف إجراء تقتضيه الضرورة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك نجده مطبق في معظم الدول من اجل فرض سيطرتها لسيادة النظام وتحقيق الأمان، لذلك نجده مطبق في القانون العراقي والأردني
- أن التوقيف يجب أن يكون محاطاً بقيود عدة وضمانات للموقوف، كون هذا الإجراء وإن كان ضروريا إلا أنه إجراء يمس الحرية الشخصية والتي تكفلها جميع الدساتير في الدول، لأن الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة يكون من خلال إحاطة إجراء التوقيف بالقيود والتدابير اللازمة.
- أن أساس التكييف القانوني يقوم على اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة احتياطية إزاء المشتكى عليه، وهو إجراء هام وخطير يقوم على سلب حرية المشتكى عليه.
- أن الهدف من التوقيف هو المحافظة على سلامة التحقيق وتأمين أدلة الجريمة من أي عبث أو إفساد.
- لا يعتبر التوقيف من العقوبات السالبة للحرية على الرغم من أنه إجراء يسلب حرية المشتكى عليه.
- كلما كان نطاق القيود المفروضة على التوقيف متسعة ومنحسرة في مبررات ضرورية ولازمة كلما اقتربنا أكثر من صيانة حق حرية الفرد بالحرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني طرأت عليه تعديلات كثير شملت إحاطة التوقيف بضمانات عدة، كان من أبرزها ما تم إضافة في التعديل الأخير في عام 2017م، بإقرار بدائل للتوقيف.

التوصيات:

1- يوصي الباحث بتحديد المقصود بالدلائل الكافية ضد المتهم لجواز توقيفه، وذلك بغية تقييد سلطة الجهة صاحبة الاختصاص بالتوقيف ولتجنب الغوص بالأهواء الشخصية والتعسف في استعماله.

2- يتمنى البحث من إدراج نص قانوني لإقرار حق التعويض لكل شخص تم توقيفه بغير سبب قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراءته.

3- يتمنى الباحث أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الأردني فيما يخص بدائل التوقيف التي أقرها المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية لما لهذه البدائل من دور في صون حرية الفرد من التعدي عليها.

4- يرى الباحث أن من الضروري التوسع في الضمانات المقررة للتوقيف في التشريع الأردني والعراقي، كضرورة توفير طبيب مختص يعرض عليه الموقوف بعد انتهاء التوقيف، وذلك من اجل التثبت من عدم تعرضه للأفعال الماسة بسلامة جسمه، لأن توفير مثل هذه الضمانة يمنع سلطات التحقيق من اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة والتي تسبب ضرر المتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (1999)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: أحمد الزعبي، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر.
2. أبو المعاطي، حافظ(1986)، النظام العقابي الإسلامي، **(رسالة دكتوراه)**، جامعة القاهرة، جمهورية مصر.
3. أبو عيشة، حاتم خالد(2014)، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، **رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية، غزة.
4. أمين، محمد صالح حسين(1980)، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، **(رسالة دكتوراه)**، جامعة القاهرة.
5. البحر، ممدوح خليل(1998)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
6. البصول، محمد انور(1997)، التوقيف وبعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية الشخصية، **ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني**، عمان 17-19 تشرين الثاني1997.
7. بهنسي، أحمد فتحي(1983)، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار الرائد العربي.
8. جندي عبد الملك(1976)، **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الثاني ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. الجوخدار، حسن(2008)، **التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.

10. حسني، محمود نجيب(1973)، **علم العقاب**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. حسني، محمود نجيب(1994)، **الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

12. حومد، عبد الوهاب(1989)، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، الكويت، مطبعة ذات السلاسل.

13. الخشاشنه، إبراهيم، التدريب والتأهيل في مؤسسات الإصلاح والتأهيل الأردنية، واقع وتطلعات، **ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إصلاح السياسة والتشريعات الجنائية والسجنية والعقوبات البديلة في الأردن**، المنعقدة في عمان بتاريخ 2001/7/29.

14. الخصاونة، جهاد(1997)، مبررات التوقيف، **ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني**، عمان، 17-19 تشرين الثاني، الورقة الثانية.

15. داردكة، فؤاد(1997)، التوقيف الإداري وضروراته، **ندوة ضوابط التوقيف وأخلاء السبيل بكفالة، المعهد القضائي الأردني**، عمان، 17-19 تشرين الثاني، الورقة الحادية عشرة.

16. رمسيس بنهام(1978)، **الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً**، الإسكندرية: دار المعارف.

17. رمضان، عمر السعيد(1988)، **مبادئ القانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول القاهرة: دار النهضة العربي.

18. رؤوف، عبيد(1979)، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار الجليل للطباعة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

19. الزبيدي، سلمان عبيد الله(2015)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل**، بغداد: دار الأنصاري للنشر.

20. سرور، أحمد فتحي(1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

21. سليم باز(1985)، **شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت** ، بيروت: دار إحياء التراث.

22. سويلم، محمد علي(2007)، **ضمانات الحبس الاحتياطي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

23. الشاوي، توفيق(1954)، **فقه الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ط2، القاهرة: دار الكتاب العربي.

24. الشريف، عمرو واصف(2004)، **النظرية العامة في التوقيف: دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي.

25. صالح، نائل عبد الرحمن(1995)، التوقيف والرقابة القضائية، دراسة تحليلية في القانونين الأردني والفرنسي، **رسالة ماجستير**، الجامعة الأردنية، عمان.

26. صحاح، عاطف فؤاد(2002)، **الوسيط في الحبس الاحتياطي**، الجيزة، دار منصور للطباعة.

27. عبد الستار ، فوزية(2012)، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية.

28. عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي.

29. عثمان، أحمد عبد الكريم(2008)، **أحكام وضوابط التوقيف وبدائله**، بيروت، دار الكتب القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30. عقيدة، محمد أبو العلا(2001)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. علام، حسن فؤاد(1996)، العمل في السجون" دراسة في النظرية للعمل في النظم العقابية، **أطروحة دكتوراه**، جامعة القاهرة.

32. عوض، محمد محي الدين(1989)، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المنصورة: مكتبة الجلاء.

33. القضاة، إبراهيم (1997)، ضوابط التوقيف، ورقة **عمل مقدمة إلى ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة ومعاييرها**، المعهد القضائي، عمان الأردن.

34. الكرد، سالم احمد(2002)، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الكتاب الأول، مكتبة القدس، غزة.

35. الكيلاني، فاروق(1981)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، ط1، ص165.

36. مأمون محمد سلامة(1980)، **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض**، القاهرة: دار الفكر العربي.

37. المجالي، نظام توفيق(1997)، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الخامس، العدد الثاني.

38. محمد، محمد عبد الله(2005)، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39. المرصفاوي حسن صادق(1954)، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، **(رسالة دكتوراه)**، دامعة القاهرة، جمهورية مصر.

40. المشهداني، محمد أحمد(1983)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: دراسة مقارنة، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، جامعة عين شمس.

41. مصطفى، حسن يوسف(2003)، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

42. مصطفى، محمود محمود(1977)، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الجامعي الجديد.

43. مصطفى، محمود محمود(1984)، محاضرات في التوقيف، سورية، جامعة دمشق.

44. مقابله، حسن يوسف مصطفى(2003)، الشرعية في الإجراءات الجزائية، عمان: دار الثقافة.

45. نجم، محمد صبحي(2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9لسنة 1961م: أحكام تطبيقه ومضمونه**، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.

46. نمور، محمد سعيد(2005)، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.

47. وزير، عبد العظيم(1991)، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 2017م.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 11 لسنة 1959م.
4. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم50 لسنة 1950.
5. قانون الجمارك الأردنية رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته.
6. القانون المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
7. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م وتعديلاته.
8. القانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 23.05 لسنة 2005م.
9. قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.
10. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني 9 لسنة 2004 وتعديلاته.
11. قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 لسنة 1969م وتعديلاته.

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1953.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسمة 1948م.
3. المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات والمنعقد في روما من 7 – 30 أكتوبر 1953.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرارات:

1. محكمة التمييز الأردنية : راجع قرارها رقم 77/235 المنشور على الصفحة 211 من مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة 1978.
2. محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 97/754، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1998، ص1033.
3. قرار تمييز جزاء رقم 87/121 ، ص 2216، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989، وقد جاء فيه "الأدلة والقرائن كاف منوط بقناعة محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة 1/147 أصول جزائية "
4. قرار تمييز جزاء رقم 71/29، ص 997 ، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1971.
5. قرار تمييز جزاء رقم 67/85 ، ص 1318 ، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1967.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com